السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب " طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م " (دراسة مقارنة)

الدكتـــــور

منصور عبد السلام عبد الحميد حسان

أستاذ القانون الجنائي المساعد – كلية الشريعة والقانون

جامعة الجوف – السعودية

ومدرس بقسم القانون – الكلية التكنولوجية بجنوب الوادي- مصر

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تمويل الإرهاب "طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م" "دراسة مقارنة"

منصور عبد السلام عبد الحميد حسان
قسم القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، السعودية.
البريد الإليكتروني: drmansourelogil@gmail.com

ملخص البحث :

تمويل الإرهاب ذلك السلوك الإجرامي الخطير والذي يستهدف من خلال اعتداءاته المجتمع الإنساني بكل قيمه دون تمييز ، فهو لا يعترف بالحدود ، وتتجلى خطورته في العقيدة التي يعتنقها الإرهابيون من فكر هدام بتكفير الآخرين واستباحة دماءهم وأموالهم وممتلكاتهم واعتقادهم بأحقية قضيتهم وفرضها على الآخرين مع إنكار بقية المعتقدات الأخرى ، إضافة إلى سعيهم لتحقيق أهداف غير مشروعة أخرى ، ويستخدمون في فرض أفكارهم سلوكاً إجراميا وحشياً ضد مخالفيهم بالفكر أو الرأي ، ويعمدون من خلال أعمالهم نشر الرعب والفزع بين الناس بسبب استخدامهم المفرط للعنف ضد المدنيين والأبرياء الأمر الذي يؤدي إلى حدوث خسائر هائلة بالأرواح والممتلكات . ومن اجل تحقيق غاياتهم اخذوا يطورون من أساليبهم واستخدامهم لأعقد التكنولوجية في مجالي المعلوماتية والاتصالات وكذلك سعيهم المستمر لامتلاك أسلحة الدمار الشامل ، والسلوك الإرهابي لم يقتصر على الأفراد أو الجماعات بل اتسع نطاقه ليشمل قيام دول بتقديم المساعدات لهذه التنظيمات من اجل ارتكاب أعمال إرهابية ضد شعوبها أو ضد دول أخرى لتحقيق أهداف لا تستطيع تحقيقها بالمواجهة العسكرية المباشرة ، أو لتحقيق أهداف وغايات أخرى ، و قامت الدراسة بتبيان السياسة التشريعية التي تبناها المشرع المصري في تجريمه لتمويل الإرهاب .

الكلمات المفتاحية: تمويل الإرهاب – جرائم الإرهاب– التنظيم الإرهابي– غسل الأموال وتمويل الإرهاب– اتفاقيات دولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Criminal policy in the face of terrorist financing crimes "A comparative study"

Mansour abd alsalam abd alhamed hassane
Department of Law, College of Sharia and Law, Al-Jouf Univesity , Saudi Arabia.
Email: drmansourelogil@gmail.com

Abstract:

financing terrorism is that the dangerous criminal behavior which targets by its enmity the human society with all its values without distinctions. Terrorism does not recognize borders and its dangerousness appears in doctrine that espoused by the terrorists of destructive thought which accuses others with blasphemy and shed their blood and their money, their property and their belief in their right issue and to impose it on others while denying the rest of the other beliefs.in addition to their seeking to achieve other illegal aims. They use wild criminal behavior to impose their thought against the contrary in thought or opinion, baptized by their actions spread fear and panic among the people because of the excessive use of force against the innocent civilians that leads to huge losses in souls and belongings. For achieving their goals and they begin to develop their tactics and their use of the most complex technological seminar in the areas of information and communication as well as their quest to acquire weapons of mass destruction. The terrorist behavior was not confined to individuals or groups, but has expanded its scope to include the states to provide assistance to these organizations in order to commit terrorist acts against their own people or against other countries to achieve the goals cannot be achieved direct military confrontation, or to achieve the goals and objectives of the other. Where the study showed the legislative policy adopted by the Egyptian legislator in criminalizing the financing of terrorism.

Keywords: Financing Of Terrorist- Terrorist Crimes- Terrorist Organization- Money Laundering- Financing Of Terrorism- International Conventions.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة عامة

العلة في تجريم تمويل الإرهاب تكمن فيما ظهر لنا جلياً من أن قوة الإرهاب تعود إلى القدرة الكلية للجماعات ، فالتخطيط للعمليات يعتمد علي الموارد المالية لهذه الجماعات ، فالتمويل إذاً هو المحور الرئيسي لانتشار الجرائم الإرهابية ، وتشكل ظاهرة التمويل تهديدا خطيراً لأمن الأفراد والمجتمعات واستقرار الدول ، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة ولأن مرتكبوها لا يعيرون أي اهتمام لحجم الأرواح البريئة التي تزهق وهو ما يجعل من مكافحتها واجبا ، فالإرهاب يسعى دائما إلى تدمير المرافق والمؤسسات العامة والممتلكات ، كما أنه يؤدى إلى فقدان الأمن والطمأنينة والسكينة بالمجتمع ، وقد برزت هذه الظاهرة في كثير من البلدان العربية وسائر دول العالم ، ولعل ما يحدث في العراق ، وسوريا ، وليبيا وسيناء بمصر، وفرنسا لخير دليل علي خطر الإرهاب ، الذي جعل أفراد المجتمع يشعرون بفقدان الأمن والإستقرار نتيجة استخدام الجماعات الإرهابية لأساليب وحشية من شأنها إحداث الذعر وبث الرعب بين أفراد المجتمع [(١)].

والواقع أن من سلم من يد الإرهاب اليوم قد لا يسلم منه غدا ، وللحد من هذه الظاهرة فإنه يتعين الوقوف علي السياسة الجنائية في القانون المصري والتشريعات المقارنة ، وذلك من خلال ما يمكن اتخاذه من إجراءات من شأنها مواجهة تلك الجرائم سواءًا كان ذلك من الجانب الإجرائي أو الموضوعى ، كون هذه الإجراءات ليست قوالب صماء وإنما تتناسب مع ظروف الجريمة ، لذا اهتم المشرع المصري بالنص علي المعاقبة علي جرائم تمويل الإهاب ، لما تنطوى عليه هذه الجريمة من جسامة تهدد نظام الدولة وأمن أفراد المجتمع ، ونظرا لخطورة التمويل فقد إهتم المجتمع الدولي بمكافحته وذلك بإصدار الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والتى تبنتها الأمم المتحدة سنة ١٩٩٩م ، والتى أوجبت علي الدول الأعضاء ضرورة مواجهة تدفق الأموال للجماعات والكيانات الإرهابية ، وأن تعمل الدول من خلال وضع تشريعات ملزمة لحرمان هؤلاء الإرهابيين من التمويل و حماية الأنظمة المالية بصورة أفضل ضد إساءة الاستعمال من قبل ممولي الجماعات الإرهابية .

---

(١)- Robert Cryer ,Hakan Frimen Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshur,An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge 2007,p.24.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد توسعت اتفاقية تمويل الإرهاب في تعريفها للتمويل فلم تقتصر علي مجرد جمع الأموال من أجل ارتكاب الجريمة الإرهابية ، وهو ما أخذ به القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية ، وجاء القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مكافحة الإرهاب معتنقا نفس التعريف ، ويستوى أن تكون مصادر التمويل أموال مشروعة أو غير مشروعة مادام الغرض من تقديمها استخدامها في عمل إرهابي .

إشكاليات الدراسة :

الباحث في جريمة تمويل الإرهاب يجد من الصعوبة وضع مفهوم للتمويل وكذلك تحديد طبيعته القانونية ، وذلك لأن ظاهرة الإرهاب تعبر عن مفاهيم سياسية واجتماعية وقانونية وأيدلوجية متضاربة ، ووفقا لذلك تقوم كل دولة. بتعريف تمويل الإرهاب حسب مصالحها الخاصة فتضع المفهوم بحيث يجرم ما ترى فيه تهديداً لمصالحها التي تراها جديرة بالحماية ، وقد يكون هذا المفهوم في دوله أخرى لا يعد تمويلاً للإرهاب ، وعليه فإن نصوص التجريم لظاهرة تمويل الإرهاب مختلفة من دولة إلى أخر.

فروض الدراسة وتساؤلاتها :

١ - ماهية تمويل الإرهاب وفقا لقانون مكافحة الإرهاب المصري ١٥ لسنة ٢٠٢٠م والتشريعات المقارنة ؟

٢ - ما هى خطورة جريمة تمويل الإرهاب علي الدولة المصرية والمجتمع الدولي ؟

٣ – ما مدى كفاية وفعالية التشريعات الوطنية وقواعد القانون الدولي المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب ؟

٤ -ما الفرق بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال ؟

٥ - ما الإجراءات والتدابير الدولية المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب ؟

٦ - ما هى نتائج التعاون الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ؟

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في خطورة جريمة تمويل الإرهاب علي الأمن والاستقرار الوطني والدولي ، حيث تعتبر من أكثر التهديدات التي تواجه المجتمع الدولي ، حيث لا تستطيع الدولة مهما كانت قدراتها الاقتصادية أو الأمنية التغلب علي هذه الجرائم الخطيرة ، بالإضافة إلى أن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة جرائم تمويل الإرهاب تمكن من التوصل إلى الأساليب التي من خلالها تستطيع الدولة المصرية والمجتمع الدولي من حرمان هذه الكيانات الإرهابية من الأموال أو المساعدات التي تمكنها من تنفيذ مخططاتها الإجرامية. فالدراسة تتناول تدابير مكافحة تمويل الإرهاب وآليات التعاون الدولي لمنع هذه الجريمة ، وتقدم بعض التوصيات والمقترحات التي توصلت اليها ، فموضوع التمويل لم يلق الاهتمام الواجب من الباحثين خاصة في مصر ، حيث نجد أن هناك ندرة في الدراسات والبحوث التي تناولت موضوع مكافحة التمويل.

أهداف الدراسة :

استهدفنا من هذه الدراسة تسليط الضوء علي موضوع السياسة الجنائية في مواجهة تمويل الإرهاب للتعرف علي :

١- الخطورة البالغة علي الدولة المصرية والمجتمع الدولي من عمليات تمويل الكيانات الإرهابية .

٢- الوقوف علي مفهوم تمويل الإرهاب في التشريع المصري وفقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مكافحة الإرهاب ، وكذلك مفهوم تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية .

٣- بيان أركان جريمة تمويل الإرهاب .

٤- توضيح الفرق بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال .

٥- التعرف علي الإطار القانوني الوطني لتجريم تمويل الإرهاب والعقاب عليه .

٦- تحديد أساليب مكافحة تمويل الإرهاب علي المستوى الداخلي والدولي .

٧- بيان الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب وتجفيف منابعه .

منهج البحث :

اعتمد الباحث في الدراسة علي المنهج التاريخى ، فتناول من خلاله الجذور التاريخية للإرهاب في محاولة للتعرف علي التطور التاريخى له ، كما اعتمد علي المنهج الوصفى التحليلي ، والذي بموجبه قام الباحث بتحليل النصوص التشريعية والقواعد الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتى تم إبرامها من أجل مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وإجراءات الوقاية منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقسيمات الدراسة :

في ضوء ما سبق يمكن تقسيم الدراسة علي النحو التالي :

تنقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي وثلاثة مباحث ، حيث يتناول المبحث التمهيدي ماهية تمويل الإرهاب ، أما المبحث الأول فيتناول التنظيم القانوني لجريمة تمويل الإرهاب ، أما المبحث الثالث والأخير فخصص للمواجهة التشريعية لجرائم تمويل الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي:
الأحكام العامة لتمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

قد يتصور البعض أن الإرهاب حديث النشأة لم يظهر إلا في العقود الأخيرة ، إلا أنه له جذور قديمة الأزل ، فقد عُرفت ظاهرة الإرهاب منذ أمد بعيد ، وتطورت هذه الظاهرة مع تطور المجتمع ومع العلاقات الإجتماعية المختلفة ، إلا إنه لم يكن بهذه الخطورة التي عليها الأن ، وقد عرف الإرهاب منذ فجر التاريخ في مصر حينما كانت إمبراطورية شاسعة الأرجاء ، وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نعرض في الأول التطور التاريخى للإرهاب ، ويتناول المطلب الثانى مفهوم تمويل الإرهاب .

المطلب الأول:
التطور التاريخي للإرهاب

أولا : الإرهاب في العصور القديمة :

توجد أدلة متفرقة تشير إلى فكرة الإرهاب في مصر الفرعونية ، حيث واجهت مصر القديمة نوعاً من الجرائم قد تختلف في خصائصها ووسائلها وأحداثها عن الجرائم الإرهابية في وقتنا المعاصر ، ومع ذلك فقد تكون أسباب الإرهاب ودوافعه واحده ، فهى إما نتيجة دوافع سياسية تهدف إلى السيطرة علي نظام الحكم ، أو إتجاهات دينية أو أيدولوجية تحاول الوصول لتحقيق أغراضها مهما كانت نوع هذه الوسائل ، ومن الأمثلة الشائعة علي ذلك قيام الملك بإغتيال أخيه الملك أوزوريس ليحل محله في حكم مصر ، وأيضاً عد البعض هجمات قبائل الهسكوس علي مصر من قبيل الأعمال الإرهابية.

وذلك لما إتسمت به هذه الهجمات من العنف الشديد ، وعرف الفراعنة الجريمة الإرهابية منذ عام ١١٩٨ ق.م ، وأطلقوا عليها إسم جريمة المرهبين حيث كانت هناك محاولة لإغتيال فرعون مصر رمسيس الثالث ، وأظهرت البرديات جريمة إرهابية أخرى تتمثل في تدمير مدينة إخناتون علي يد الكهنة [1] ومما سبق يتضح أن الحضارة الفرعونية عرفت الجرائم الإرهابية التي تنوعت

---

(١)- د. رؤوق عبيد ، القضاء الجنائي عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد الأول ١٩٥٨م ، ص٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسبابها ما بين سياسية ودينية وإن غلب عليها الطابع الدينى بهدف الوصول إلى أهدافها بالعنف القوة .

الإرهاب في العصر الأشورى

عرف الأشوريين الإرهاب منذ القرن السابع قبل الميلاد ، إذ استخدموا الوسائل الإرهابية علي أوسع نطاق ضد أعدائهم البرابرة ، فكانوا يقتلون الرجال والنساء والشيوخ والأطفال دون تمييز بوسائل تتسم بالعنف والقسوة في جميع المدن التي كانوا يستولون عليها وأحياناً كانوا يؤسرون بالكامل كعبيد .

الإرهاب في العصر الكنسي

عقب سقوط الإمبراطورية الرومانية ظهر الدين الإسلامي وبدأ في الإنتشار شرقاً وغرباً ، وإذا كانت شعوب الشرق قد إستجابت للدعوة الإسلامية وإتخذتها عقيدة راسخة لها ، فإن شعوب الغرب علي النقيض من ذلك ، فبعد أن خضعت لحكم الشريعة الإسلامية لفترة زمنية معينة رفضت الإنصياع لهذه الشريعة ، وأنشأت ما يسمى بمحاكم التفتيش والتى كانت تنعقد بغرض القضاء علي المارقين الخارجين، وبالرغم من قسوة هذه المحاكم بصفة عامة ، إلا إن ما مارسته ضد المسلمين في إسبانيا يفوق كل وصف ولا يمكن تصوره ، فبعد سقوط الدولة الإسلامية في الأندلس قامت الكنيسة بإرغام المسلمين علي التنصر والإرتداد عن الدين الإسلامي ، وإزاء رفض معظم المسلمين لذلك الأمر فقد تم تقديمهم إلى محاكم التفتيش التي قضت بالموت حرقا علي معظمهم ، ومات من تبقي منهم في غيابات السجون تحت وطأة التعذيب الوحشي .

وقد ظهر نوع أخر من الإرهاب في العصور الوسطى في أوربا حيث شكل النبلاء عصابات إرهابية للإخلال بالأمن وإشاعة الرعب في إقطاعيات خصومهم ، ومن هنا ظهر نوع جديد من الإرهاب تمثل في تلفيق الإتهامات ونشر الوقائع الكاذبة وهو نوع لا يقل خطورة عن الإرهاب الدموى ، كما أن الحديث لا يكتمل عن الإرهاب دون التعريج علي التاريخ اليهودى الملئ بالجرائم الإرهابية السوداء ، حيث أن اليهود لم يتركوا صنفا من صنوف الإرهاب إلا ارتكبوه ، فمنذ عام ٥٨٦ قبل الميلاد تشكلت عصابات يهودية ارتكبت الكثير من الجرائم الإرهابية كالحرق ، والتدمير والاغتيال ضد الرومان والأغنياء من السكان ، وذلك بمجرد وصولهم إلى فلسطين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قادمين من بابل من أجل إعادة بناء الهيكل السليمانى مما أدى إلى قيام الرومان بتدمير الهيكل وتشريد اليهود .

الإرهاب والحضارة اليونانية والرومانية

كشفت إحدى الرسومات التي يرجع تاريخها إلى ٤١٠ ق.م أن الحضارة اليونانية القديمة عرفت الجرائم الإرهابية ، كجريمة قلب نظام الحكم أو تغيير شكله والتى كانت عقوبتها تصل إلى الإعدام ، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فإن العقوبة لا تطال مرتكب الجريمة بل تمتد إلى ذويه الذين كانوا يعتريهم العار [١] ، وفى العصر الرومانى إتخذ الإرهاب صورة العنف سواءاً من الحاكم ضد المحكوميين أو العكس ، وترجع بذور الإرهاب في روما فيما تضمنه القانون المعروف بإسم جوليا ، الذي إعتبر جرائم الإعتداء ضد روما أو ضد الملك من الكبائر، وعاقب عليها بالإعدام أو بالحرمان من الماء ، وقد نص قانون كورنيليا علي هذه الجرائم ، كما جرمت الحضارة الرومانية جريمة إثارة الشغب ، فقد جرم قانون Lexjulia هذه الجرائم وعدها من الجرائم المضرة بأمن الدولة [٢] ، وقد إختلفت النظرة للجريمة الإرهابية بعد تحول روما من العصر الجمهورى إلى العصر الإمبراطورى.

حيث أصبحت المصلحة المحمية هى شخص الامبراطور [٣] ، أما في العصور الوسطى فقد عرفت الدول الأوربية الجريمة الإرهابية كتهم عدم الولاء وخيانة التاج بغرض التخلص من الأعداء وإرساء قواعد الحكم إلى أن صدر قانون إدوارد الثالث في بريطانيا والذي حدد بدوره الجرائم التي تعتبر جرائم إرهابية مما قيد سلطة الملك في هذا الشأن [٤] ، أما فرنسا فكان الملك له سلطة

---

(١)- د.حيدر علي نورى ، الجريمة الإرهابية ، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب ، مكتبة زين الحقوقية ، العراق ، ٢٠١٣م ، ص ٤٣ .

(٢)- د.عبد الرحيم صدقى ، موسوعة صدقى في القانون الجنائي ، المجلد العاشر ، المطبعة التجارية الحديثة ، تاريخ النشر ١٩٩٤م ، ص ٢١.

(٣)- د. محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥م ، ص ١٠٠ .

(٤)-) د.حيدر علي نورى ، الجريمة الإرهابية ، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب ، مرجع سابق ص ٦٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاقبة كل من يرتكب جريمة إرهابية كالجرائم الموجهة ضده أو جرائم خيانة الأمانة أو الجرائم التي ترتكب بواسطة القراصنة [١].

ثانيا : الإرهاب في العصر الحديث :

كانت هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١م في واشنطن ونيويورك نقلة نوعية هامة في ظاهرة الإرهاب ، فقد ظهر ما يعرف بالإرهاب الجديد والذي كان شكلا من أشكال الجريمة الإرهابية التقليدية ، حيث كانت تلك الهجمات نقلة نوعية في الأحداث وجاءت لتمثل ذروة تطور طويل في هذه الظاهرة ، وهذا التطور لا يقتصر فقط علي مضمون العمل الإرهابي وطبيعته بذاته بل إمتد أيضا إلى متغيرات البيئة الدولية التي يتم فيها ، حيث يعد العامل الرئيسى وراء التحول في أشكال الإرهاب الدولي ، وبالرغم من أن جوهره يظل واحداً من حيث أنه استخدام للعنف.

أو التهديد من أجل إشاعة الخوف والهلع في المجتمع من خلال إستهداف أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو نظام الحكم ككل في المجتمع لتحقيق هدف سياسي معين ، فإن أشكال الإرهاب وأدواته وتكتيكاته تختلف وتتطور بسرعة مع الوقت كما يتأثر إلى حد كبير بخصائص النظام الدولي وتوازناته ، والتى تترك بالضرورة تأثيرا جوهريا علي هذه الظاهرة من حيث الأهداف ، علما بأن الإرهاب الجديد يتسم بخصائص متميزة عن العقود السابقة من حيث التنظيم والتسليح والأهداف ، وقد إتخذ مجلس الأمن موقفا سريعا من إعتداءات الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م ، حيث كشفت هذه الإعتداءات علي الولايات المتحدة الأمريكية الحاجة الضرورية الملحة أكثر من أي وقت مضى إلى التعاون الدولي لمواجهة التهديد الذي يمثله الإرهاب الدولي ، وقد كانت الأمم المتحدة ممثلة في جهازها المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين " مجلس الأمن " طبقا للميثاق سريعة التحرك لمواجهة هذه الظاهرة حيث إجتمع المجلس مباشرة بعد هذه الإعتداءات مرتين.

---

(١)- ظهرت بعض العصابات التي مارست الإرهاب المنظم عن طريق إشاعة الخوف والرعب بين القرويين البسطاء، و كانت هذه العصابات مدعومة من بعض النبلاء)الإقطاعيين(بهدف هزيمة منافسهيم من النبلاء الآخرين، بل وظهرت أيضاً عصابات من العبيد الفارين الذين مارسوا أعمال حرق للقرى و سرقتها، وأخيراً كانت هناك مجموعات إرهابية منظمة تعترض طريق السفن في البحار و تستولي على ما فيها وتقوم بقتل وإغتصاب راكبيها، وقد عرفت هذه العصابات بإسم "القراصنة " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصدر القرار رقم ١٣٦٨ بتاريخ ١٢ / ١١/ ٢٠٠١م ، والذي نص علي أن الإرهاب يهدد السلم والأمن الدوليين ، كما أصدر القرار رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠٠١م ، ويعتبر هذا القرار من أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الإرهاب ، وقد أنشأ المجلس لجنة مكافحة الإرهاب لمراقبة تنفيذ القرار وطلب إلى جميع الدول موافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها تنفيذاً لهذا القرار.

المطلب الثاني:
مفهوم تمويل الإرهاب

الإرهاب عبارة حديثة في اللغة العربية إلا أننا نجد أصلها في الفعل رهب وهو مأخوذ من الخوف والفزع أو الرعب [١] ، وقد عرف القاموس الفرنسي جريمة الإرهاب بأنها " استخدام منظم للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي أو مجموعة أعمال العنف التي تمثل إعتداءات فردية أو جماعية تنفذها منظمة سياسية للتأثير علي السكان وتهديد أمنهم وسكينتهم " [٢] ، كما عرف القاموس الإنجليزي مرتكب جريمة الإرهاب بأنه " كل من يستخدم التهديد والإكراه لتعزيز أفكاره ومطالبه " [٣] ولاشك أن الإرهاب يشكل خطراً ضد الإنسانية ، وأن تحديد مفهوم الإرهاب غاية في الصعوبة ، حيث أن فكرة الإرهاب غير واضحة وغير محددة ومن ثم يصعب أن يحتويها تعريف واحد. لإرتباط هذه الفكرة بأفكار متناثرة في علم الإجرام والعقاب وعلم السياسة والإجتماع ، وسوف نتعرف في هذا المطلب علي مفهوم تمويل الإرهاب في اللغة العربية و التشريع وكذلك التعرف علي مفهوم الإرهاب في الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية :

---

(١)- اسم " رهبة " يعيش في رهبة أي في خوف وفزع ، راجع المعجم الوسيط إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الخامسة طبعة ٢٠١١م ، كذلك أوضح مجمع اللغة العربية معنى كلمة إرهاب بأنها الإخافة والتفزيع بغير حق ، راجع في ذلك القرار السابع لمجمع اللغة العربية ، تعريف مصطلح الإرهاب ، ١٧ / ٤ / ٢٠١٦م .

(2)-) Petit Robert: Emploi Systématique de mesures d'exceptions de la violence pour atteindre un but politique , et spécialement l'ensemble des actes de violence (attentats individuels ou collectifs des strictions) qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité.

(٣)- تعريف الإرهاب ، قاموس أكسفورد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : مفهوم تمويل الإرهاب في اللغة العربية :

ورد معنى المال في القرآن الكريم في الكثير من المواضع ، منها قوله تعالي " وآتى المال علي حبه ذوى القربي واليتامى والمساكين " [١] ، وقال ابن الاثير " المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ، وكذلك يطلق علي كل ما يقتنى ويملك من الأعيان ، وأكثر ما يطلق المال عند العرب علي الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم " [٢] ، أما كلمة تمويل فهى تعود للمصدر مول ، يمول ، والميم والواو واللام كلمة واحدة ، ومول معناها قدم له ما يحتاج من المال [٣] ، ووفقاً لما تقدم فإن الدللالة اللغوية لعبارة (تمويل) ، والتى هى علي وزن تفعيل تعنى تقديم المال أي توفيره من أجل إنفاقه علي عمل أو شخص ، أما معنى الإرهاب في اللغة العربية فقد ورد في أكثر من موضع في القرآن الكريم منها قوله تعالي " لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله ذلك بأنهم قوم لا يفقهون " [٤] ، فسر بعض فقهاء الشريعة لفظ الإرهاب أو الرهبة بمعنى الخشية والخوف والفزع وهذا ما أكدته المعاجم العربية ، حيث ورد تعريف كلمة الرهبه بأنها الخوف أو الفزع [٥]، كما ورد الفعل رهب بمعنى أرهبه واسترهبه أي أخافه أو خوفه [٦] ، والإرهاب في اللغة معناه الترويع أو التخويف [٧].

---

(١)- سورة البقرة ، الاية رقم ١٧٧ .

(٢)- أبو الحسن أحمد فارس ،(المتوفي سنة ٢٩٥هـ) ، معجم مفاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ط١ ، سنة ٢٠٠١م ص٩٣٤ https://ketabpedia.com.

(٣)- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، ٢٠٠٨م ، الجزء الثانى ص ٨٩٢ .
https://ia801606.us.archive.org/9/items/WAQlesana/lesana

(٤)- سورة الحشر الآية ١٣ .

(٥)- عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى (المتوفي سنة ٧٧٤) ، تفسير القران العظيم ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الاولي ، بيروت ١٤١٩هـ ، ص٢٤٢.
https://shamela.ws/index.php/book/p/book/236

(٦)- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومى (المتوفي عام ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠١٦، ص ٢٤١
https://waqfeya.net/book.php?bid=11201

(٧)- زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (المتوفي ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ،بيروت ط٥ ١٩٩٩م ، ص ٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو ما أقره مجمع اللغة العربية الذي عرف الإرهاب بأنه " التخويف بالقتل أو الخطف أو التدمير أو كل من هذه الكلمات مجتمعه اقتراناً بألفاظ أخرى كالتطرف والعنف المنافى للتسامح والوسطية "

ثانياً : تعريف تمويل الإرهاب في التشريع :

عرف المشرع المصري تمويل الإرهاب بأنه " كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها .

لأى نشاط إرهابي فردى أو جماعى منظم أو غير منظم في الداخل أو الخارج [١] ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، أيا كان مصدره وبأي وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمى أو الالكترونى، وذلك بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم بإستتخدامها سواءًا وقع الفعل الإرهابى أم لم يقع أو بتوفير مكان للتدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر ، أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها أو بأى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي " [٢]، وهذا التعريف جاء في المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م في شأن مكافحة الإرهاب ،ويستوى أن تكون مصادر التمويل المقدمة للجماعات الإرهابية أموال مشروعة أو غير مشروعة ، مادام الهدف منها دعم الكيانات الإرهابية في أعمالهم [٣] ، والملاحظ أن المشرع المصري قد عرف التمويل تعريفا واسعا وواضحا ، حيث اشتمل علي كل عناصر التمويل من الجمع ، والتلقي والحيازة والإمداد والنقل للأموال أو الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات أو المهمات أو الآلات أو البيانات أو المعلومات أو المواد أو غيرها ، سواءًا كان ذلك بشكل مباشر

---

https://shamela.ws/index.php/book/23193

(١)- الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٨٨ ق الصادر بجلسة ٤ / ٢ / ٢٠٢٠م .

(٢)- المادة الثالثة من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥ م بشأن مكافحة الإرهاب المصري ، الجريدة الرسمية العدد ٩ مكرر (أ) بتاريخ ٣ مارس ٢٠٢٠م .

(٣)- د.أحمد فتحى سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، الهيئة المصرية للطباعة والنشر ، مصر ٢٠١٩ م ، ص ٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو غير مباشر، وأياً كانت الوسيلة المستخدمة فتضمن التعريف وسائل التقنية الحديثة التي تستخدم في تمويل العمليات الإرهابية. [١] ، ولم يقف المشرع المصري عند هذا الحد بل توسع في مفهوم التمويل ليشمل توفير ملاذ أمن للإرهابين أو من يمولهم ، وعليه فإن تمويل الإرهاب وفقا لمفهوم المشرع المصري يتحقق بالدعم المادي أو المعنوي [٢] ، والهدف من ذلك وقف أنشطة الجماعات الإرهابية وحظر إجتماعتها وغلق الأماكن المخصصة لها .

كما حظر تمويل أو جمع الأموال للكيانات الإرهابية سواءاً بطريق مباشر أو غير مباشر وتجميد أمواله وأموال أعضائه المستخدمه في النشاط الإجرامي ، أما المشرع الامارتى فقد عرف تمويل الإرهاب بأنه " تقديم أموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة.

أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام القانون الإتحادى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية" [٣] ، ثم جاء المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة في مادته الثالثة ، وأكد علي أن من ارتكب عمدا أياً من الأفعال التالية يُعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب:

١ - أحد الأفعال المحددة في البند (١) من المادة (٢) من هذا المرسوم بقانون إذا كان عالماً بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية ، ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها الغير مشروع .

---

(١)- د.أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧م ، ص٣٧.

(٢)- د.إمام حسانين خليل ، جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول تحديات العولمة والعدالة الجنائية ، بتاريخ ١٩ ، ٢٠ مايو ٢٠٠٩م القاهرة ، ص١١ .

(٣)- المادة الاولي من القانون الإتحادى الإماراتي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤م ، بتعديل أحكام القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قدم المتحصلات أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع علمه بحقيقتها أو غرضها [١].

وقد عرف القرار الصادر من مجلس هيئة الأوراق المالية والسلع لعام ٢٠١٧م بتعديل القرار الصادر عام ٢٠١٠م تمويل الإرهاب بأنه " تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص تنطبق عليهم أحكام القانون الإتحادى رقم ٧ لعام ٢٠١٤م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية ، سواءاً كانت هذه الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة ، وسواءاً أُستخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً في العمل الإرهابي.

أو لم تستخدم فيه وسواءًا وقعت الأفعال الإرهابية أم لم تقع " [٢]، ونلاحظ أن المشرع الإماراتي وان شمل كل ما يتعلق بتمويل الجرائم الإرهابية والإرهابين الا أنه لم ينص علي أن توفير الأسلحة للإرهابين وتقديم المساعدة لهم علي الهرب تمويلاً للإرهاب وان كان قد تناول ذلك في قانون مكافحة الجرائم الإرهابية رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م [٣] .

وذهب المشريع الأمريكى إلى أن تمويل الإرهاب هو " قيام أي شخص موجود في الولايات المتحدة أو خاضع لولايتها القضائية بتوفير دعم أو موارد مادية إلى إحدى المنظمات الإرهابية الأجنبية حال علمه بذلك ، ولا يجوز قبول دخول ممثلين أو أعضاء المنظمات الإرهابية الأجنبية المحددة إلى أراضى الولايات المتحدة " اذا لم يكونوا مواطنين أمريكيين " ، كما يجوز إبعادهم من الولايات المتحدة في حالات محددة ، ويجب علي أية مؤسسة مالية تابعة للولايات المتحدة حال علمها بأنها تحوز أو تسيطر علي أموال تعود بالنفع علي إحدى المنظمات الإرهابية. أن

---

(١)- المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨م .

(٢)- المادة الأولي من قرار مجلس هيئة الأوراق المالية والسلع لسنة ٢٠١٧ م ، بشأن تعديل قرار مجلس ادارة الهيئة ٢٠١٠م ، بشأن اجراءات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠١٧ بابوظبي .

(٣)- المواد ٣١، ٣٢، ٣٣ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخطر الجهات المختصة [١] ، وللسيطرة علي عمليات التمويل للجماعات الإرهابية أصدرت الولايات المتحدة في عام ٢٠٠١م المرسوم الوطني لمكافحة الإرهاب ، والذي ألزم المؤسسات المالية بضرورة مراقبة كل النشاطات الكلية وأن تبلغ عن أية نشاطات مريبة مع إمكانية ملاحقتها قضائياً ، ودون ابلاغ الشخص المعنى لمواجهة عمليات تمويل الإرهاب[٢] .

ومن خلال استقراء تعريف المشرع الأمريكى للإرهاب وتمويله نلاحظ أنه قد تأثر بالحوادث الإرهابية التي وقعت بالولايات المتحدة ومن أشهرها أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ، أما المشرع الفرنسي فقد اعتبر تمويل الإرهاب عملاً إرهابياً بقوله " ويشكل أيضاً عملاً من أعمال الإرهاب تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير أو جمع أو إدارة أموال أو أوراق مالية أو ممتلكات من أي نوع كان أو تقديم المشورة من أجل هذا الغرض بقصد استخدام تلك الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات مع العلم بأن القصد منها أن تستخدم كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب أي من الأعمال الإرهابية المذكورة في هذا الفصل بصرف النظر عن حدوث أو عدم حدوث ذلك العمل فعلاً " [٣] وأكدت فرنسا خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب بالرياض سنة ٢٠٠٥م علي أهمية منع حصول الجماعات الإرهابية علي أموال التبرعات الخيرية سواءًا أستخدت في الجرائم الإرهابية أم لا. [٤] ، ومن استقرائنا لتعريف المشرع الفرنسي لتمويل الإرهاب نجد أنه اشتمل علي دعوة أي شخص لتقديم أموال أو ممتلكات أو تلقي أموال أو ممتلكات ، أو إتاحة أموال أو ممتلكات لأغراض إرهابية ، كما أن التعريف اشتمل أيضاً علي استخدام أموال أو ممتلكات لتنفيذ الجماعات الإرهابية مخططاتها وتيسير حيازة أو مراقبة ممتلكات إرهابية بما في

---

(١)- الفصل الخاص بتحديد المنظمات الإرهابية الأجنبية الواقع في نطاق القسم ٢١٩ من تشريع الهجرة والجنسية الأمريكية وتعديلاته التي أدخلت بموجب أحكام تشريع مكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٩٦م.

(٢)- الجزء ٣٥١ من المرسوم الوطني الأمريكى لمكافحة الإرهاب الصادر في ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١م .

(٣)- الفقرة ٢-٢ من المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الفرنسي والمعدل بالقانون ٢٠٠١ -١٠٦٢ الصادر ١٥ نوفمبر ٢٠٠١م.

(٤)- ورقة عمل مقدمة من الوفد الفرنسي أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب / الرياض ٥ أغسطس ٢٠٠٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك الإخفاء والنقل إلى خارج الولاية القضائية وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه بهم ، ولم يقف المشرع الفرنسي في تعريفه لتمويل الإرهاب بل جرم التمويل بغرض تشجيع الإرهاب .

وكذلك تجريم نشر أية مواد إرهابية أو التعامل معها بأية صورة وتجريم التواجد في أماكن تدريب هذه الجماعات ، أما المشرع الأردنى فقد عمل علي قطع الإمدادات المالية للجماعات الإرهابية فجرم العمليات المصرفية ذات العلاقة بنشاط إرهابي [١] كما جرمت المادة (٣/ أ) من قانون منع الإرهاب جريمة تمويل الإرهاب بأية وسيلة كانت كتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها. لقصد استخدامها في ارتكاب عمل إرهابي أو مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً سواءًا وقع أو لم يقع العمل المذكور [٢] ، وذهب المشرع البحرينى إلى تعريف تمويل الإرهاب بأنه " كل من جمع أو أعطى أو خصص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطا إرهابيا، يكون مقرها داخل البلاد أو خارجها أو لأحد المنتمين إليها أو قام لمصلحتها بأية عملية أو قدم لها دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي .

كما يُعد في حكم تمويل الإرهاب كل من تسلم مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت أملاكاً أو أموالاً اياً كان نوعها من أي من تلك الجهات " [٣] ، فتمويل الإرهاب وفقا للتعريف السابق يشمل أي عمل يأخذ شكل الإمداد لهذه الجماعات الإرهابية ، بتقديم الأموال أو الممتلكات أو عائداتها شريطة أن يكون من قدم هذه المساعدات عالماً بالنشاط الإرهابي ، ويُعد من قبيل جرائم تمويل الإرهاب من يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بتسلم أملاك أو أموال من الكيانات الإرهابية بهدف المحافظة علي تلك الأموال أو تنميتها لمصلحة هذه الكيانات المجرمة ، ويشترط أن يكون

---

(١)- المادة ١٤٧ / ٢ من قانون العقوبات الاردنى رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١م ، وما طرأ عليه من تعديلات سنة ٢٠٠٧م .

(٢)- المادة ٣ / أ من قانون منع الإرهاب الأردنى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦م والمعدل سنة ٢٠١٤م .

(٣)- المادة ٣ فقرة ١ ، القانون البحرينى رقم ٥٤لسنة ٢٠٠٦م ، بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجاني عالماً بأن هذه الكيانات تمارسا نشاطاً إرهابياً [١] .

ثالثا : تعريف تمويل الإرهاب في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية :

مصطلح تمويل الإرهاب لم يعرف بشكل محدد إلا في نهاية القرن الماضى رغم أن الأمم المتحدة عملت علي وضع الإجراءات الكفيلة بوقف كل ما من شأنه أن يدعم الجرائم الإرهابية ، وحاول المجتمع الدولي التصدى لعمليات تمويل الإرهاب وإعتبر ذلك من أولياته ، حيث سعى إلى وقف الموارد المالية لهذه الكيانات والتى تستخدمها في عملياتها الإرهابية وأبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي عرفت بدورها تمويل الإرهاب بأنه " كل شخص يقوم بأى وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً للقيام بالأتي :

١ -عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في المعاهدات .

٢ - أي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدنى أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة ، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حال نشوب نزاع مسلح ، وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهاً لترويع السكان أو لإرغام حكومة .أو منظمة دولية علي القيام بأى عمل أو الإمتناع عن القيام به [٢] ، وباستقراء هذا التعريف نجد أن الاتفاقية اعتبرت تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها في أعمال تشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة بالمرفق الخاص بالاتفاقية تمويلاً [٣] .

ووفقاً للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب يعد قيام الشخص بتقديم الأموال أو جمعها بنية استخدامها في قتل المدنيين أو إصابتهم بجروح بدنية جسيمة في حالة النزاع المسلح تمويلاً ، ومن الاتفاقيات الإقليمية الهامة لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب " الاتفاقية العربية لمكافحة

---

(١)- عيسي محمد عبد الله ، قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات ٢٠١٨م ، ص ٥٢ .

(٢)- ملحق الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لعام ١٩٩٩ م ، ص١٦ .

(٣)- من أهم هذه الاتفاقيات (اتفاقية لاهاى لعام ١٩٧٠م ، اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م ، الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩م) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠م " والتى كان الهدف منها تعزيز التعاون العربي من أجل تدعيم التدابير الرامية لمكافحة هذه الجريمة ، وقد عرفت هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب بأنه " جمع الأموال أو تقديمها أو نقلها بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها كلياً أو جزئياً لتمويل الإرهاب الوارد بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب مع العلم بذلك [1] ، ولاشك أن التعريف الوارد بهذه الاتفاقية إقتصر علي أن تمويل الإرهاب هو عبارة عن جمع الأموال أو تقديمها أو نقلها لاستخدامها في الجرائم الإرهابية .

ولم يتطرق التعريف إلى إدارة وحيازة وإستثمار هذه الأموال لصالح الكيانات الإرهابية ، أما اتفاقية دول مجلس التعاون الخليجى لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ م .

فقد عرفت تمويل الإرهاب بأنه " كل فعل يتضمن جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائداتها لأى نشاط إرهابي فردى أو جماعى في الداخل أو الخارج ، أو لقيام مصلحة هذا النشاط ، أو عناصره بأى عمليات بنكية أو مصرفية أو تجارية ، أو التحصل مباشرة أو بالواسطة علي أموال لإستغلالها لمصلحته ، أو الدعوة أو الترويج لمبادئه أو تدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لعناصره ، أو تزويدهم بأية أنواع من الأسلحة أو المستندات المزورة ، أو تقديم أية وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم والتمويل مع العلم بذلك ".

.وباستقراء التعريف السابق نجد أنها قد أغفلت الصور المرتبطة بإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال لاستخدامها لأغراض إرهابية علي الرغم أنها أكثر صور جرائم التمويل شيوعاً، ومما سبق فإن مفهوم تمويل الإرهاب في التشريعات والاتفاقيات الدولية والاقليمية إهتم بالهدف من تجريم التمويل ، فالعنصر الجوهري في عملية مكافحة الإرهاب يتمثل في حرمان الكيانات الإرهابية من أهم الوسائل اللازمة لتنفيذ علمياتها.

وهو التمويل عن طريق إصدار التشريعات القانونية والإدارية الفاعلة التي تؤدى إلى منعها من الحصول علي الأموال اللازمة لعلمياتها وعدم تمكينها من إمتلاك الأسلحة والأدوات اللازمة لتنفيذ عملياتها الإجرامية .

---

(١)- المادة الأولى، الفقرة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ٢١ / ١٢ / ٢٠١٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
الطبيعة الخاصة لجريمة تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

جريمة التمويل وان كانت تُعد من الجرائم الإرهابية إلا أنها تمتع بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم ، فهى قائمة بذاتها وليست عنصراً من عناصر الجريمة الإرهابية، فهى تقع حتى ولو لم يرتكب أي عمل إرهابي .

، حيث أنها تتحقق بمجرد قيام الجاني بأى سلوك من شأنه تخصيص الأموال للكيانات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها ، فتقديم الأموال أو الدعم أو التحفيز هو جوهر التجريم في هذه الجريمة ، فجريمة تمويل الإرهاب تقع كجريمة مستقلة حال تحقق إركانها حتى ولو لم يرتكب الجاني أي عمل إرهابي آخر، وسوف نخصص هذا المبحث لدراسة الطبيعة الخاصة لجريمة تمويل الإرهاب من خلال مطلبين ، يتناول المطلب الأول التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال باعتبارها مصدراً هاماً لتمويل الكيانات الإرهابية ، بينما يتناول المطلب الثانى مصادر تمويل الإرهاب.

المطلب الأول:
التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال

لاشك أن جريمتى غسل الأموال وتمويل الإرهاب نالتا الإهتمام من قبل المجتمع الدولي وذلك من خلال اتخاذ وسائل تشريعية وأمنية ورقابية لمواجهة كلتا الجريمتين ، نظرا لخطورتهما علي أمن واستقرار المجتمع الدولي أو حتى علي المستوى الوطني ، لذا بدأ الإهتمام بالبحث عن مصادر التمويل ودور جرائم غسل الأموال في ذلك ، وذلك لما تخلفه جرائم الإرهاب من خسائر في الأرواح والممتلكات ، بالإضافة إلى تأثيرها علي الإستقرار والأمن كما أن كلتا الجريمتين تؤثران علي الاقتصاد الوطني والنظام العالمي بشكل عام ، ولاشك أن جرائم غسل الأموال تمثل أكثر الجرائم خطورة وانتشاراً علي مستوى العالم ، فتلك الأموال تكتسب بطريقة غير مشروعة فيلجأ أصحابها إلى إعادة توظيفها في مجالات أُخرى مشروعة من خلال عمليات غسل الأموال بهدف إضفاء الشرعية عليها.

وأصبحت عمليات غسل الأموال تمثل عبئاً ثقيلاً علي الدول ، فالمجتمع الدولي ينظر إلى العمليات التي يتم من خلالها تبيض الأموال غير المشروعة علي أنها المحظورات القانونية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والاقتصادية التي ينبغى ملاحقتها ومنعها وقد بدأت الجهات المصرفية في التتبع والتحفظ علي الأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات ، والهيئات المتصلة بالجماعات الإرهابية أو تلك التي تقوم بتمويل الإرهاب [١] ، ولاشك أن هناك علاقة قوية بين تمويل الإرهاب وغسل الأموال ، حيث يستخدم كل من الإرهابين ومرتكبي جرائم غسل الأموال نفس الأموال ذات المعاملات المالية. بما فيها تعاملهم مع الشحنات النقدية السرية لتحويل الأموال من مكان لآخر ، ويبدو التشابه بين الجريمتين عندما يكون تمويل الإرهاب مصدره غير مشروع [٢] ، فالأموال التي يتم استخدامها في تمويل الكيانات الإرهابية قد تنشأ من مصدر. مشروع أو غير مشروع كما أن هذه الكيانات تعمل علي إخفاء استخدامات الأموال، لكى يبقي النشاط التمويلي لهم خفى ، وقد فطن المجتمع الدولي لأسلوب الكيانات الإرهابية في إخفاء الأموال التي تستخدمها في عملياتها الإجرامية لذا وضع قواعد تحكم عمليات غسل الأموال مع التوصية بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب بحيث تكون مكافحة كلا من الجريمتين معاً ، ومن ثم فإن مكافحة جريمة تمويل الإرهاب تقتضى من المجتمع الدولي أن يوسع من جهوده في مكافحة جرائم غسل الأموال[٣]، كذلك تتشابه وسائل الإرهابيين في غسل الأموال واخفائها مع الوسائل التي يستخدمها الكثير من تجار المخدرات والعصابات في غسل أموالهم ، ولاشك أن الجهات التي تشارك في مكافحة تمويل الإرهاب هى بذاتها الجهات التي تتعامل مع أموال العصابات وتجار المخدرات بعد إعادة هيكلتها [٤] .

---

(١)- د. محمود شريف بسيونى ، غسل الأموال الإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ٢٠٠٤ م ص ٢٨.

(٢)- Baughman, S.B,Findley, M, Nielson,D.L, &Sharman,J.C.2014 Funding terror university of Pennsylvania law Review,formerly American law Register,p.488 .

(٣)- د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١م ، ص٧٨.

(٤)- د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب،جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩م ص.١٣٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتتشابهان أيضا في أن كليهما مجرم في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية فكلاهما يؤثر علي الحالة الاقتصادية العالمية والوطنية وكذلك الإستقرار الداخلي والدولي ، فالجماعات الإرهابية بجرائمها التي تهدد المجتمع الدولي بأثره كالعصابات الإجرامية حيث أنها تجند أعضائها من أجل تمويل عملياتها الإجراميه للقيام بأنشطتها في دول أخرى ، ويُعد ذلك من أهم خصائص جرائم غسل الأموال (١) ، وتشترك الجريمتان في أنهما تعتمدان علي الأموال كعنصر رئيسي ، حيث أن الأموال هى محل جريمة غسل الأموال كما أنها محل جريمة تمويل الإرهاب سواءًا كانت مشروعة أو غير مشروعة كما أن هناك تشابه أخر بين الجريمتين يتمثل في إخفاء مصدر العوائد المالية الناتجة عن النشاطات الإجرامية بغرض إخفاء منشئها غير المشروع ، حيث يهدف مرتكب جريمة غسل الأموال إلى تمويه مصدر الأموال غير المشروعة (٢)، وذلك من خلال توظيفها في أعمال مشروعة لإضفاء المشروعية عليها ، وهو ما تعتمد عليه الكيانات الإرهابية حيث أن أعضائها ، يعملون علي إخفاء مصدر الأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو الأموال التي تستخدم لخدمة المشروع الإرهابي (٣) ، بالإضافة إلى أن الجريمتين تتداخلان في إعتمادهما علي استخدام القطاع المصرفي لنقل الأموال من دولة إلى أخرى أو من جهة إلى أخرى، فيعتمد مرتكبي جريمة غسل الأموال علي إرسال أموال غير مشروعة من خلال المصارف لإخفاء مصدرها وهو ما تعتمد عليه الكيانات الإرهابية أيضا في جريمة تمويل الإرهاب ، حيث أنها تعمل علي تحويل الأموال غير المشروعة أو التي يكون مصدرها مشروعا إلى أعضائها من خلال المصارف لإخفاء مصدرها ، ثم يستخدم أعضاء هذه الكيانات المجرمة تلك الأموال لتنفيذ

---

(١)- د.عبد الفتاح بيومى حجازى ، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٦م ، الاسكندرية ، ص٥٣.

(2)- Johan madinger, Sydney A, Money laundryng A guide for criminal investigation London CRC, press 1999. P.31.

(٣)- د.حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ، ٢٠٠٣م ،ص ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مخططاتهم الإرهابية [١] وبالرغم من هذا التشابه إلا أن هناك العديد من الفوارق التي تتميز بها جريمة تمويل الإرهاب عن جريمة غسل الأموال ، حيث تتميز جريمة غسل الأموال بأنها تقع عندما يكون مصدر الأموال القذرة المراد غسلها ارتكاب جناية أو جنحة ، وهو مالا يشترط في تجريم تمويل الإرهاب ، فقد يكون مصدر التمويل معاملات مشروعة ، فإذا وقعت جريمة تمويل الإرهاب فإن الحصول علي هذا التمويل يمثل جريمة مستقلة، فإذا قام متلقي هذه الأموال بإخفاء مصدرها عن طريق غسل تلك الأموال فإنه يكون مرتكب لجريمة غسل أموال أيضاً .

وهذه الطريق تلجأ إليها الكيانات الإرهابية كثيراً لإخفاء مصادر تمويلها الأمر الذي ضاعف خطورة جريمة غسل الأموال[٢] ، وهو ما يتطلب ضرورة وضع الضوابط التي من خلالها يواجه المجتمع الدولي هذه الجريمة التي تُعد أهم مصادر تمويل الكيانات الإرهابية في ممارسة أنشطتهم التي تهدد السلم والأمن الداخلي والدولي ، بالإضافة إلى ذلك فإن مفهوم غسل الأموال يدور حول أي فعل من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال القذرة الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع .

أو يسهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة [٣] ، فغاية مرتكب جريمة غسل الأموال إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال المراد غسلها لإضفاء الشرعية القانونية عليها [٤] ويختلف مفهوم تمويل الإرهاب عن مفهوم غسل الأموال في أنه يدور حول أن الجاني يعمل علي توفير أو تخصيص الأموال لخدمة الأعمال الإرهابية سواءًا وقعت الجريمة أم لا ففى جريمة تمويل الإرهاب لا يهدف الجاني لإضفاء المشروعية علي الأموال بل

---

(١)- د. محمود شريف بسيونى ، غسل الأموال : الإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية ، مرجع سابق ، ص٧١

(٢)- د.أحمد فتحى سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، مرجع سابق ، ص٧٧.

(٣)- د. محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٤ م ص٢٥.

(٤)- د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، مرجع سابق ص ١٢١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعمل علي إخفاء مصدرها بهدف تمويل هذه الكيانات حتى يساعدها علي تنفيذ مشروعاتها الإرهابية وهو ما أكده المشرع المصري في القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م. بشأن مكافحة الإرهاب حينما تناول مفهوم تمويل الإرهاب.

وتختلفان أيضاً من حيث مصدر الأموال ، ففى جريمة غسل الأموال تكون الأموال المستخدمة مصدرها غير مشروع (جريمة) ، كالأموال المتحصلة من تجارة المخدرات أو الأسلحة أو غير ذلك [١] ، وتأتى جريمة غسل الأموال لاحقة لهذا النشاط الإجرامي في محاولة من أصحابها لإضفاء المشروعية عليها من خلال عمليات مصرفية ، أو إقحامها في عمليات تجارية لإخفاء أصل هذه الأموال حتى يستخدمها أصحابها وكأنها مشروعة [٢] ، أما الأموال المستخدمة في جريمة تمويل الإرهاب فلا يشترط أن تكون ذات مصدر غير مشروع أو متحصلة من نشاط مجرم ، بل قد تكون الأموال مصدرها مشروع ويحولها الجاني إلى هذه الكيانات الإرهابية لدعمهم في تنفيذ خططهم الاجرامية [٣] ، لكن وكما ذكرنا قد تقع الجريمتين معاً بأن تكون الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب مصدرها غير مشروع . وتجرى بشأنها عمليات مالية لإخفاء طبيعتها ثم تضخ لتمويل العمليات الإرهابية ومما سبق يتضح لنا أن مصدر الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب .

قد يكون مشروع أو غير مشروع بخلاف جريمة غسل الأموال إذ أن الركن المفترض فيها أن الأموال متحصلة من جريمة سابقة أي أنه مصدرها غير مشروع [٤] ، وهناك فارق أخر بين الجريمتين حيث تتسم الأولي بالبساطة الشديدة ، فتتم من خلال فتح الحسابات أو تحويل الأموال إلى الإرهابيين وغالباً ما تكون هذه الأموال قليلة وذلك لأن الجريمة الإرهابية لا تحتاج إلى مبالغ

---

(١)Tofangaz, H: . Rethinking Terrorist Financing School of law .U niversity of Canterbury, New Zealand, 2015, p10 .

(2) Magnus N.& Magnus R : .Understanding Terrorist .Finance ,Swedish Defeance University. FHS; CATS, 2015, P.12 .

(3) Magnus N.& Magnus R : Understanding Terrorist .Finance ,Swedish, opcit .p17 .

(٤)- د.خالد حمد الحمادي ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ م، ص٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضخمة [١] ، ووفقاً لما تقدم فإن الجاني في جريمة تمويل الإرهاب لا يحتاج إلى الدخول في دوامة العلميات المصرفية والمالية لإتمام جريمته بل يكفى أن يقوم بتحويل الأموال إلى العناصر الإرهابية ، بخلاف جريمة غسل الأموال التي تتطلب إجراءات معقدة وكثيرة لغرض إخفاء مصدرها ، وغالباً ما تكون قيمة تلك الأموال محل جريمة غسل الأموال كثيرة ، وتبدأ هذه الجريمة بمرحلة الإيداع [٢] ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة غسل الأموال لإضفاء المشروعية عليها ، وذلك من خلال ضخ تلك الأموال بواسطة العمليات المصرفية المعقدة بهدف فصلها عن مصدرها غير المشروع [٣] ، أما المرحلة الأخيرة في جريمة غسل الأموال وهى التي يسعى من خلالها الجاني إلى إضفاء المشروعية علي تلك الأموال بشكل نهائي وتمكنه هذه المرحلة من استخدام تلك الأموال بشكل مريح.

حيث يعمل الجاني علي دمج أموال غير مشروعة بأخرى مشروعة بحيث يصعب علي الجهات المختصة بمكافحة هذه الجريمة الكشف عن مصدر تلك الأموال [٤]، وثمة فارق أخر يميز بين الجريمتين الا وهو الغاية أو الهدف الذي يسعى الجاني لتحقيقه ، فإذا كانت جريمة غسل الأموال فإن الجاني يحاول من خلالها تحقيق الربح المادي ، بخلاف جريمة تمويل الإرهاب حيث لا يسعى مرتكبها للربح أو الحصول علي المنافع المادية ، فهدفه ليس المال في حد ذاته بل استخدامه في نشاط من قبل الجماعات الإرهابية لتحقيق أهداف سياسية ، وبالإضافة إلى كل ما تقدم فإن الجماعات الإرهابية تحاول أن تُضفى علي أنشطتها طابعاً عقائدياً للحصول علي تعاطف شريحة كبيرة من الأفراد، وهو ما يبرر لها المطالبة بتمويل أنشطتها الإرهابية بخلاف جريمة غسل الأموال فهى لا تهتم بالجانب الفكرى أو العقائدى فمرتكبها لا يسعى لتبرير جرائمه وإنما فقط

---

(١)) Tofangaz, H: Rethinking Terrorist Financing School of law .U niversity of Canterbury,opcit.p76

(٢)- وهذه المرحلة هى الاسهل علي الجهات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال ، حيث يمكنها أن تبحث عن مصدرها .

(3) Aspalella A.R: An Analysis of th Malaysin Anti-Money Laundering LAWS and their Impact on Banking Institution (Doctoral Dissertation, University of Western Australia) 2008 , .p.17

(٤)- د.أشرف توفيق شمس الدين ، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق ص٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يسعى إلى إضفاء المشروعية علي تلك الأموال [١] ، ومما سبق يتضح لنا أن جريمتى تمويل الإرهاب وغسل الأموال وإن كانتا تتشابهان من حيث إعتمادهما علي العمليات المصرفية لنقل تلك الأموال الا أنهما مختلفتان من حيث المفهوم والمراحل التي تمر به كل جريمة منهما ، وكذلك يختلفان من حيث المصدر والغاية التي يتغياها الجاني في كل منهما .

المطلب الثانى:
مصادر تمويل الإرهاب

الكيانات الإرهابية بدون تمويل مادي لا تستطيع القيام بأنشطتها الإجرامية ، فعملية التمويل والإمداد المادي لتلك الجماعات هو العصب الرئيسى لها ، وبالبحث عن مصادر التمويل وجدنا أن هناك مصادر متعددة من جهات و جمعيات مساندة للفكر الإرهابي أو أفراد يعتنقون فكر هذه الجماعات وفى بعض الأحيان تكون الجهة الداعمة دولة ، بحيث تستخدم هؤلاء الإرهابيين لتنفيذ أهدافها ، وتتنوع المصادر المشروعة لتمويل الإرهاب كالإعتماد علي التبرعات المسموح بها والمشروعات التجارية ، فتحصل هذه الكيانات علي الأموال بشكل شرعى من خلال المتبرعين أو من المشروعات التجارية المشروعة ، أو من خلال الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، وتستخدم الأموال التي تم التبرع بها لأغراض خيرية في الإستثمار خاصة في العقارات والأسهم لجنى الأرباح وتمويل الأنشطة الإرهابية.

وقد نشرت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق عدة تقارير تقدر الإيرادات التي تحصلت عليها الجماعات الإرهابية وعلي رأسها (داعش) من النفظ والمنتجات النفطية عام ٢٠١٥م بمبلغ يزيد علي ٤٠٠ مليون دولار، حيث تستخدم الكيانات الإرهابية هذه الأموال في تسليح أعضائها والحصول علي المعدات العسكرية والذخائر [٢].

وفى هذا السياق يقول مايكل جاكوبسن مسئول بالخزانة الأمريكية " إن مصادر تمويل القاعدة اختلفت بعد ١١ سبتمبر ، فقبل ذلك كان تنظيم القاعدة تنظيماً مركزياً قادراً علي تمويل عملياته بالإضافة إلى دعم كيانات إرهابية. أخرى، أما بعد أحداث الحادى عشر من سبتمبر ٢٠٠١م .

---

(١)- د. محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص٧٠.

(٢)- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر بتاريخ ٢٦ / ١/ ٢٠١٦م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أصبح هناك العديد من الكيانات الإرهابية علي تواصل مع تنظيم القاعدة ، لكنها تعتمد في تمويل عملياتها علي تجارة المخدرات والإحتيال وتشير التقارير إلى أن تنظيم القاعدة في بلاد المغرب العربي إستطاع أن يحقق تمويل ضخماً لعملياته عام ٢٠٠٧م وصل إلى ١٣٠ مليون دولار من أعمال الخطف والإتجار. بالمخدرات " ، وقد إهتمت الحكومات بمكافحة تمويل الإرهاب من خلال مراقبة الجمعيات والمؤسسات الخيرية وقد كان لمصر دورا رائداً من خلال مراقبتها لأنشطة هذه الجمعيات ومصدر تمويلها ، أيا كان نوع هذا التمويل وهو ما تضمنه تعريف المشرع المصري للأموال التي تستخدم في تمويل الكيانات الإرهابية والذي جاء في المادة الأولي فقرة (و) من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤لسنة ٢٠١٥م، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م ، وقد إتضح أن هناك العديد من المؤسسات والجمعيات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من دول العالم تعمل علي تمويل العمليات الإرهابية ، وقد تم إغلاق العديد من هذه المؤسسات التي تتخذ العمل الخيري ستاراً لجمع التبرعات وتمويل الأنشطة الإرهابية ، ولتحقيق أكبر قدر من الرقابة علي هذه الجمعيات أنشئت إدارة خاصة بوزارة المالية الأمريكية تكون وظيفتها مكافحة الإرهاب ومراقبة الأموال ، فهى الجهاز المسؤول في الحكومة الأمريكية في هذا الشأن ومن مهامها أن تعد قائمة بأسماء المؤسسات الخيرية النظيفة ، وهو ما يعرف بالقائمة البيضاء وهى قائمة متاحة للجمهور بحيث يستطيع الجميع الإطلاع عليها من خلال الموقع الإلكترونى لوزارة المالية الأمريكية [1] ، وخلال قيام هذه اللجنة بعملها وجدت أن بعض هذه الجمعيات تعمل علي تخصيص جزء من أموال التبرعات التي تتحصل عليها للكيانات الإرهابية لدعم أنشطتها ، حتى تتمكن هذه الكيانات من الحصول علي ما تحتاج اليه من أسلحة وذخائر وإنفاق علي أعضائها وبالإضافة لما سبق من مصادر تمويل الإرهاب المشروعة هناك مصادر أخرى للتمويل غير مشروعة ، أي يكون مصدر الأموال من أنشطة مختلفة تدر ايرادات غير مشروعة قانونا [2] ، ومن أهم تلك المصادر غير المشروعة هى تهريب

(١)- د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، مرجع سابق ص ١٣٦ .

(٢)- تتنوع مصادر تمويل الكيانات الإرهابية غير المشروعة كالاتجار بالمخدرات وعمليات الخطف مقابل الفدية والابتزاز وغيرها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المخدرات ومساعدة العصابات الإجرامية مقابل المال ، وذلك نظرا لضخامة التمويل الذي تدره هذه الأعمال الإجرامية [١] ، وقد تحصل هذه الكيانات علي التمويل من بعض الدول أو المنظمات التي توظف هؤلاء الإرهابيين .

لتحقيق مصالح خاصة ، وعادة ما تكون تلك الأموال ضخمة حيث تكفى لتنفيذ العمليات والمخططات الإرهابية ، وقد يتخذ التمويل توفير بيئة صالحة لتدريب أعضائها و حمايتهم ومساعدتهم علي القيام بأعمالهم التخريبية [٢] .

ويستخدم هذا التمويل ليس فقط في شرآء الأسلحة والمعدات اللازمة للقيام بتنفيذ مخططاتها ، بل يتعدى الأمر ذلك إلى تجنيد الأعضاء والإنفاق علي الإعداد الذهنى والفكرى لمنسوبيها ، ويوجه جزء من هذه الأموال للإنفاق علي الدعاية والترويج لفكر الإرهابيين[٣] ، من خلال إنشاء قنوات فضائية ومواقع الكترونية تتحدث بألسنتهم وترسخ أفكارهم وعقائدهم في بعض المجتمعات . وذلك بهدف إعداد الكوادر التي تعمل علي تنفيذ مخططات تلك الكيانات المجرمة ، وتختلف أساليب التمويل تبعا لنوع الإرهاب ونستطيع أن نحدد تلك الأساليب بنوعين يتبعها ممولوا الإرهاب في إمداد هذه الكيانات، بالأموال والمعدات والأدوات التي تساعدها في تنفيذ مخططاتها الإرهابية ، فالنوع الأول منها وهو أخطر أساليب تمويل الإرهاب ويتمثل في قيام بعض الدول الداعمة للإرهاب بالتمويل .

حتى تتمكن من الإستمرار في تنفيذ مخططاتها الإجرامية والمحافظة علي بقائها وجذب أعضاء جدد لها والحصول علي الأسلحة والأدوات والمعدات اللازمة للقيام بعملياتها ، كما توفر هذه

---

(١)- أصدر البرلمان الأوربي تقريرا أوضح من خلاله أن أموال تجارة المخدرات المتراكمة علي مدى عشر سنوات تتجاوز مليار دولار أمريكى وأن هناك ما يزيد علي ٣٠٠ مليون دولار يتم غسلها سنويا أي ما يعادل ٣٠٠ مليون دولار من التجارة الدولية

(٢)- ويشمل ذلك تدريب الكيانات الإرهابية علي القيام بالأعمال الإجرامية والحصول علي التمويل المادي من الهجوم علي البنوك والمصارف والابتزاز لبعض الدول للحصول موقف داعم لها .

(٣)- د. محمد حسن طلحة ، إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤م ، ص٨٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدول الملاذ الآمن لتلك الكيانات بالاضافة إلى توفير أماكن التدريب الملائمة والمستمرة [١] ، ونظرا لخطورة هذا التمويل فقد إعتبر المجتمع الدولي دعم الدولة للإرهاب جريمة دولية ضد السلم والأمن الدوليين، [٢] ، وقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي جرمت تمويل الإرهاب من قبل بعض الدول أو ارتكابها بعض الجرائم الإرهابية من خلال أجهزتها [٣]، وقد وضعت اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب التزاماً علي عاتق الدول الأطراف بالتعهد بعدم تشجيع أنواع النشاط الإرهابي الموجه ضد أي دولة [٤] ، أما الأسلوب الثانى للتمويل فهو المقدم من الأفراد أو المؤسسات ، وقد جرم المشرع المصري في المادة الثالثة عشر من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ م بتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م ، تمويل الأفراد أو المؤسسات للإرهاب .

حيث عاقب كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بالسجن المؤبد إذا كان التمويل لإرهابي وتشدد العقوبة لتصل إلى الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي ، أما إذا كان مرتكب جريمة التمويل جماعة إرهابية أو شخص إعتبارى ، فيعاقب المسئول عن الإدارة بالسجن المؤبد اذا كان التمويل لإرهاب ، والإعدام اذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو لعمل إرهابي [٥] ، كما يعاقب القانون الجماعة الإرهابية أو الشخص الإعتبارى بالإضافة إلى العقوبات السابقة بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه ، بالإضافة إلى مسؤوليتها التضامنية عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات، ووفقاً لما تقدم فإن

---

(١)- د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، مرجع سابق ص ١٤٥ .

(٢)- د.عبد الحسين شعبان،المحكمة الجنائية الدولية قراءة حقوقية عربية لإشكالية منهجية وعملية،مقال منشور بدورية المستقبل العربي،٢٠٠٢م ص٦٢.

(٣)- نصت المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م علي أن " تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الإشتراك فيها بأى صورة من الصور ، والتزاما منها بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها ، فإنها تعمل علي اتخاذ نوعين من التدابير هما تدابير المنع وتدابير المكافحة ".

(٤)- د. محمد لطفى ، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنسانى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٣م ، ص ٥ .

(٥)- المادة ١٣ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض مواد القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جريمة تمويل الإرهاب إما أن تتم بشكل مباشر بالأموال النقدية والعينية التي تقدمها بعض الدول الداعمة للإرهاب ، حيث تتلقي هذه الكيانات الإرهابية دعماً مالياً ضخماً من هذه الدول لتنفيذ أجندات و مخططات إجرامية [١].

المبحث الثاني:
التنظيم القانوني لجريمة تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول في هذا المبحث التنظيم القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في مطلبين يتناول المطلب الأول أركان جريمة تمويل الإرهاب أما المطلب الثانى فخصص للتدابير الواجب اتخاذها لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب.

المطلب الأول:
أركان جريمة تمويل الإرهاب

تتمثل الجريمة عموماً في السلوك المجرم قانوناً ولا تكون الجريمة مستوجبة للعقاب الا اذا توافرت أركانها الأساسية والتى بتوافرها يتحقق النموذج القانوني لها ، وبدن هذه الأركان لا يمكن أن يكون هناك جريمة ولا عقوبة ، فالفعل أو السلوك مهما كانت خطورته لا يشكل جريمة إلا اذا كان هناك نص يجرمه ، كما أن الجريمة لا تتحقق إلا إذا تحقق الركن المادي لها والذي يتكون من السلوك والنتيجة وعلاقة السببية ، ولتكتمل الجريمة لابد من توافر الإرادة الحرة الواعية لدى الجاني أي لابد من توافر الركن المعنوي للجريمة، فهذه هى الأركان العامة للجريمة ، فهل تتوافر في جريمة تمويل الإرهاب أم أنها تتميز بأركان خاصة بها ؟ وقد إهتم المشرع المصري في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بتعريف تمويل الإرهاب في مادته الثالثة ، ووفقا لهذا التعريف يتحدد النموذج القانوني لهذه الجريمة ، وقد إتخذ قانون مكافحة الإرهاب في تعريفه لجريمة التمويل .

معيارا لتحديدها عندما اعتمد علي عدة معايير ومنها أن يكون التمويل بقصد نشاط إرهابي فردى أو جماعى منظم أو غير منظم في الداخل أو في الخارج بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك

---

(١)- الطعن رقم ١٧٧٣٠ لسنة ٨٨ قضائية الصادر بجلسة ٧ مايو ٢٠١٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توفير مكان للتدريب أو ملآذ أمن لإرهابي أو لأكثر أو تزويده بأسلحة أم مستندات أو غيرها ، هذا ما سوف نوضحه من خلال تناول أركان جريمة تمويل الإرهاب من خلال النقاط التالية :

أولا : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة تمويل الإرهاب في سلوك إجرامي معين ، وفى نتيجة إجرامية معينة هى الخطر الذي يهدد مصلحة محمية قانونا [١] ، حيث يتخذ السلوك الإجرامي في النموذج القانوني لجريمة تمويل الإرهاب شكل الأفعال المادية التي يقوم عليها التمويل كما عرفته المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب ، وهو كل جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأى نشاط إرهابي ، حيث لابد أن يكون الغرض من التمويل عملاً إرهابياً .

حيث أن هذه الخصيصة هى التي تميز جريمة التمويل عن غيرها ، ويتسع هذا المعنى ليشمل الصور الحديثة للتمويل التي خلقتها التقنية الحديثة حتى أصبح لا يقف عند المعنى العادى للتمويل [٢] ، فصارمن قبيل التمويل الإعتماد علي الشكل الرقمى أوالإلكترونى لتمويل الكيانات الإرهابية [٣] ، وهناك أعمال كثيرة تندرج تحت إصطلاح التمويل ولو لم تتصف بهذا المعنى وفقا للمفهوم العادى .

كما أن توفير مكان التدريب أو ملاذ آمن لإرهابي أو لإرهابين لا يفلت من وصف تمويل الإرهاب ، وهذا النموذج يتسع لأية وسيلة للتمويل بما في ذلك استخدام الأموال أو الأسلحة أو الأدوات لغرض إرهابي في الداخل أو الخارج ، ويكفى في السلوك لكى يعد إرهابياً أن يكون من شأنه تمويل هذه الكيانات الإرهابية للإضرار بنوع معين من المصالح المحمية قانوناً وهى الإتصالات أو النظم المعلوماتية أو النظم المالية أو البنكية أو الاقتصاد الوطني ، أو مخزون الطاقة

---

(١)- Michiels, O. & Jacques, E: Principes De Droit Penal . Notes sommaires et provisoires 4e edition. Faculté de droit de l`Université de Liége Chapiter 2, 2014, p.48 .

(٢)- حكم محكمة النقض الطعن رقم ٢١٨١٩ سنة ٨٨ بتاريخ ٣ ديسمبر ٢٠١٥ م .

(٣)- المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ م ، نصت علي " .....أيا كان مصدره وبأى وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمى أو الإلكترونى ، وذلك بقصد إستخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية أو العلم باستخدامها "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو المخزون الأمنى من السلع والمواد الغذائية والمياه ، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات([١]) ، ويقصد بالتمويل كل جمع أو تلق أو حيازة أو نقل أو توفير أموال أو أصول أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات بعتمد عليها الجاني في تنفيذ مشروعه الإرهابي فردى أو جماعى ، ولا يشترط المشرع حد أدنى للتمويل .

فمصطلح التمويل ينصرف إلى أي صورة من صور التمويل ولا يشترط أن يكون موجه لكيان إرهابي بل قد يكون موجه لفرد ، فنص المشرع علي أن التمويل لأى نشاط فردى أو جماعى منظم أو غير منظم ، يدل علي أنه قد يكون لمشرع إجرامي فردى يعنى أن تكون الخطة الإجرامية لفرد واحد ، ومن ثم فإن السلوك الإجرامي المعتمد لتوافر النموذج القانوني لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع المصري، قد يقوم علي عمل واحد وهو جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها لأى نشاط إرهابي ، دون اشتراط عمل أخر ، وهو مايؤدى بنا إلى القول بأن النموذج القانوني لجريمة تمويل الإرهاب .

في التشريع المصري يتعلق بالجريمة البسيطة لا الجريمة المركبة وهو ما جاء بقانون مكافحة الإرهاب رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م ، وقد تجلي ذلك في مادته الثالثة في تعريفها تمويل الإرهاب ، فلم يشترط المشرع أكثر من جمع أموال أوتلقيها لغرض إرهابي ، فالامر يفترض توافر سبق الإصرار لدى الجاني دون إشتراط التنظيم لقيام النموذج القانوني لجريمة التمويل [٢] .

وهو ما أكده وزير العدل الفرنسي بقوله أن المقصود بذلك هدف محدد أو خطة محددة تترجم بأنشطة منسقة تقصد الوصول إليه[٣]، ويعبر هذا السلوك المادي عن وسيلة جريمة تمويل الإرهاب التي تميزها عن غيرها من الجرائم الإرهابية والجرائم المشابهة كجريمة غسل الأموال ، ونلاحظ أن المشرع في تعريفه لجريمة تمويل الإرهاب .

---

(١)- د.احمد فتحى سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، مرجع سابق ، ص٤٧

(٢)- د. مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والدخلي ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٧م ص ٩٦.

(3) Jean Pradel ,droit penal Spécial 6e edition , 2014 , p.761

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد ساوى بين جمع أو تلق أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أصول أخرى أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات للنشاط الإرهابي وبين توفير مكان أو ملآذ آمن لإرهابي أو للجماعات الإرهابية ، ولا يجوز الخلط بين النموذج لجريمة تمويل الإرهاب وبين نماذج بعض الجرائم الخاصة بالإرهاب ، كالمشاركة في الكيانات الإرهابية أو الإنضمام إليها ، فهو يعد بذاته مشروعاً إجرامياً جماعياً ينصب عليه وحدة التجريم ولو لم يصدر تطبيقاً له [1]، وعلي ذلك فإن الإرهاب هو العنصر المميز لجريمة تمويل الإرهاب ، وقد إهتم قانون مكافحة الإرهاب المصري بمكافحة التمويل بصوره الحديثه في ضوء التكنولوجيا والتقنية الحديثة والتى تتجاوز المعنى المادي لهذه الوسيلة فكما بينا من قبل أن المشرع المصري قد أكد علي أنه يعد من قبيل التمويل الاعتماد علي الشكل الرقمى أو الإلكترونى لتمويل الكيانات الإرهابية ، ولا يعنى هذا النص أن استخدام هذه التكنولوجيا أمر مستحدث في تحديد معنى تمويل الإرهاب لأن هذا النوع من الجرائم يتسع ليشمل الصور الحديثة التي خلقتها وسائل التقنية والكنولوجيا التي أصبحت تسود العالم الآن.

ونلاحظ أن المشرع قد توسع في تحديده للمقصود بتمويل الإرهاب فلم يقصره علي جمع الأموال أو تحويلها للجماعات الإرهابية ، بل مده إلى توفير البيئة الخصبة لتنفيذ الجرائم الإرهابية ، كإيواء هذه الكيانات وتوفير أماكن التدريب أو حتى التمويل عن طريق شبكات التواصل الاجتماعى لجذب عناصر أو أموال لهذه الكيانات أو بأى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو السفر أو التمويل مع علم الجاني بذلك حتى ولولم يكن لها صلة مباشرة بالعمل الإرهابي ، وبناءاً علي ما تقدم يتمثل السلوك الإرهابي في النموذج القانون لجريمة تمويل الإرهاب كما إعتنقه قانون مكافحة الإرهاب في الصور التالية :

الصورة الأولي : جمع أو تلقي أوحيازة أوإمداد أو نقل أوتوفير أموال أوأسلحة أو ذخائر أومفرقعات أو مهمات أو آلات أوبيانات أومعلومات أومواد أوغيرها ، سواءًا تم ذلك بطريق مباشرة أو غير مباشرة .

(1)-) Jean- David ohlin , Thee Conceptual Problems with the doctrine of joint criminal enterprise,journal of International criminal justice , vol.s no , 2007, p69 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصورة الثانية : القيام بكل ما سبق بالشكل الرقمى أو الإلكترونى .

الصورة الثالثة : توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها ، أو بأى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالإرهاب .

وتقضى القواعد العامة في قانون العقوبات أن الفعل المجرم يتمثل في السلوك المجرم الذي نهى عنه المشرع أو في عدم القيام بما أمربفعله ، أي أن هذا العمل قد يكون متمثلاً في سلوك إيجابي أو سلبي ، كتقديم الأموال.

أو جمعها أو إعدادها أو تحصيلها أو تسهيل الحصول عليها بقصد استخدامها في عمل إرهابي ، مع علم الجاني بأن هذه الأموال سوف تستخدم لارتكاب جريمة إرهابية ، كذلك استثمار تلك الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها بأى عملية مصرفية أو مالية أو تجارية مع العلم بأنها أو جزء منها سوف يستخدمه الإرهابي أو التنظيم الإرهابي لتمويل وتنفيذ المخططات الإجرامية ، ويشمل أي فعل من شأنه إعطاء الأموال لإرهابي أو جماعة إرهابية ، حتى لوكان ذلك علي سبيل الهبة فإنه يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب إذا كان كان يعلم بأنها أو جزء منها سوف يستخدم في العمليات الإرهابية .

وقد يتمثل سلوك الجاني في نقل الأموال من مكان إلى أخر ، ويستوى في ذلك أن يكون ناقل الأموال مالكاً أو وسيطاً ، فبمجرد قيامه بنقل تلك الأموال بأى وسيلة كانت إلى الداخل أو الخارج يعد مرتكبا لجريمة تمويل إرهاب ، ويشمل النقل ارسال الأموال كذلك عن طريق المؤسسات المصرفية ، أوعن طريق التحويلات البرقية للنقود أو صرف الشيكات أو بيع أؤامر الدفع أو بيع الشيكات السياحية ، ويغلب علي عملية التمويل نقل الأموال من خلال الحسابات المصرفية ، والتى يقوم المصرف بدور الوسيط بنقل الأموال من حساب الآمر وقيده في حساب أخر لنفس العميل أو للمستفيد [1] .

---

(١)- د.فؤاد شاكر ، غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومي وكيفية مكافحته ،معهد الدراسات المصرفية ،البنك المركزي المصري ، ١٩٩٦م ، ص١٤٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد يتخذ التمويل شكل إدخال الأموال في أحد البنوك أو في إحدى المؤسسات المالية ، فإذا كان هذا الإيداع لإرهابى أو جماعة إرهابية لتنفيذ جريمة إرهابية أو كانت تلك الأموال متحصلة من جريمة إرهابية فإن الجاني يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب ، وفى الآونة الأخيرة أصبح من الممكن أن تستبدل النقود بالعملات الرقمية ، وهى عبارة عن عملة الكترونية يمكن مقارنتها بالعملات التقليدية كاليورو والدولار ولكنها لا تخضع للتداول الا من خلال شبكة الانترنت (فلا وجود فيزيائى لها) ، ويمكن استخدامها في عملية الشراء عبر الإنترنت وتحويلها إلى عملات تقليدية [١] وتكمن خطورة العملات الرقمية بخصوصيتها الشديدة ، فهى لا تخضع للرقابة ولا يمكن تعقبها أو التعرف علي المتعاملين بها ، كما أنها تتميز بالسرعة الفائقة في المعاملات المالية حيث يمكن تحويل الأموال إلى محافظ في دقائق معدودة بشكل سري يصعب معه المراقبة والتعقب ، فنظامها الشبكى اللامركزى يجعل من الصعوبة تتبع عمليات الشراء والبيع التي تتم بواسطتها [٢] .

لذا نرى أن المكافحة تتطلب تشديد الإجراءات للحد من استخدام العملات الرقمية والافتراضية في تمويل الكيانات الإرهابية ، فهذه الكيانات تستخدم هذه العملات لتمويل وتنفيذ مخططاتها ، حيث يتوافر لديهم القدرات العلمية والتقنية اللازمة لاستخدام العملات الافتراضية واستثمارها وهو ما دفع الكثير من الدول والمنظمات الدولية إلى العمل علي إيجاد وسائل حديثة وآليات متقدمة لرصدها وتتبعها وفرض رقابة عليها وعلي حركتها عبر الدول ، لذا يجب علي المجتمع الدولي مكافحة التعامل بالعملات الرقمية المشبوهة التي من الممكن أن تستخدم كغطاء لتمويل الكيانات الإرهابية ومساعدتهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية ، وذلك من خلال تطوير التشريعات والقوانين المنظمة للتعامل بهذه العملات لتوفير مظلة قانونية لتداولها والتعامل بها.

---

(1)-) Brittemira A :Futur Currency: ls Bitcoin here to stay ? A case study on the Cryptoncurrency Bitcoin (Master thesis) Real Estat &Construction Management, Stockholm, 2014p.9 .

(٢)- د.حسن محمد مصطفى مقال بعنوان البنكوتين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، مجلة التعليقات ، أغسطس ٢٠١٧م ، ص ٨ .
https://www.hafryat.com/sites/default/files/lwy_lqtsdy.pdf

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما قد يلعب الجاني في جريمة التمويل دور الوسيط عن طريق حيازة الأموال ، بحيث يكون له سلطة فعلية مادية علي هذه الأموال ، فبمجرد حيازة الجاني للأموال المراد تزويدها للإرهابي أو الكيانات الإرهابية مع علمه بذلك فإن الوسيط يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب ، وكذلك يعد الوسيط مرتكبا لجريمة التمويل إذا قام بحفظ الأموال باتخاذ أي إجراء من شأنه حماية تلك الأموال من التعرض أو الإكتشاف أو استثمارها عن طريق توظيفها في أي نشاط أو مشروع تجارى أو اقتصادى بهدف تحقيق الأرباح وزيادة العوائد المالية لصالح النشاط الإرهابي.

فقيام الجاني بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق علي إخفاء مصدر الأموال المتحصلة من جريمة إرهابية أو مملوكة للإرهابي أو الكيانات الإرهابية يعد جريمة تمويل [1] .

حيث أن الهدف من هذا السلوك هو مساعدة الإرهابي علي الإفلات من تحمل الآثار القانونية ، فالجاني بفعله يسعى لتجنيب الإرهابي التعرض للإتهام للتحقق من مصدر تلك الأموال ، وقد أحسن المشرع المصري حينما نص علي أنه يعد جريمة تمويل إرهاب قيام الجاني بتقديم أي مساعدة لإرهابي أو جماعة إرهابية مع علمه بأن ذلك سوف يترتب عليه ارتكاب جريمة إرهابية .

أما النتيجة الإجرامية : فالأصل أن تتوافر النتيجة القانونية اللازمة لوقوع جريمة تمويل الإرهاب بمجرد توفير الدعم اللازم للإرهابي أو الإرهابين لتنفيذ الجريمة الإرهابية التي تؤدى إلى المساس بالحقوق أو بالمصالح المحمية قانوناً التي يقع عليها العنف الإرهابي سواءًا بوقوع الضرر أو بمجرد التعريض للخطر، ولا يشترط لتوافر النموذج القانوني لتمويل الإرهاب وقوع نتيجة مادية معينة ، إذ يكفى لإنطباق وصف التمويل مجرد مباشرة وسيلة التمويل بغرض تنفيذ عملية إرهابية للمساس بالحقوق أو المصالح المحمية قانوناً، سواءا وقعت الجريمة وترتب عليها ضرر أو توقف الأمر عند مجرد التعريض للخطر وهو ما يعنى أن هذه الجريمة يكفى لوقوعها مجرد تقديم المساعدة للإرهابي أو الكيانات الإرهابية .

مما يعرض المصالح المحمية قانوناً للخطر ، وأية ذلك أن جريمة التمويل تقع بمجرد وقوع سلوك التمويل بغرض المساس بالمصالح التي حددها القانون أو أن يكون من شأن هذا التمويل المساعدة للإضرار بنوع معين من المصالح المحمية والتى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة

---

(١)- عبر عنها المشرع الفرنسي بقوله " التبرير الكاذب لمصدر الأموال غير المشروعة "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية من قانون مكافحة الإرهاب المصري ، لذا يمكننا القول بأن جريمة تمويل الإرهاب من جرائم الخطر، التي يشترط في نموذجها القانوني وقوع الجريمة بناءا علي هذا التمويل ، فإن العبرة في تحديد النتيجة لإجرامية في هذه الجريمة يكون بالنظر إلى النتيجة القانونية التي تتمثل في تمويل هذا الكيانات بغرض ارتكاب جرائم إرهابية .

وتختلف النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة باختلاف طبيعة السلوك الإجرامي ، فالنتيجة الإجرامية في جمع أو تلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها ، تتمثل في إحداث تغيير مادي يحدث في العالم الخارجى بسبب السلوك الإجرامي للجانى فتلقي أو حيازة أو إمداد أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد ، هى جمعيها أنشطة تتمثل في حركة ، تصدر من الجاني تقتضى تغيير في العالم الخارجى والتى تتطلب بطبيعتها انتقالها من حيازة الجاني إلى حيازة الإرهابي أو الكيانات الإرهابية.

وبذلك تتحق النتيجة الإجرامية بتحقق انتقالها الحيازة أو جعلها تحت تصرفه ، وبذلك تتحقق النتيجة الإجرامية التي حرص المشرع علي عدم تحققها من خلال تجريم تمويل الإرهاب ، أما النتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب من خلال استخدام الشكل الرقمى أو الإلكترونى في دعم إرهابي أو جماعة إرهابية ، وهى جمعيها أنشطة تتمثل في حركة تصدر من الجاني تقتضى تغيير في العالم الخارجى والتى تتطلب بطبيعتها قيام الجاني باستخدام وسائل التقنية والتكنولوجية الحديثة لتمويل هذه الكيانات الإرهابية ، لجذب عناصر جديدة وتوفير الدعم المادي من خلال مؤسسات أو أفراد يعتنقوا فكر هذه الكيانات مع زيادة الوعي نحو الأهداف التي تتباناها هذه الجماعات .

والقيام بجمع المعلومات عن الأشخاص الذين يمكن تجنيدهم ، والعمل علي إستدراج المهتمين بالعمل التطوعى من خلال الإيحاء لهم بأنهم لن يستطيعوا تحقيق متطلعاتهم الخيرية من قبل حكوماتهم ، وأنهم يستطيعون ذلك من خلال تواجدهم وانتمائهم إلى هذه الكيانات ، وبذلك تلعب التكنولوجيا والتقنية الحديثة دوراً كبيراً في تمويل الإرهاب ، أما النتيجة الإجرامية في جريمة تمويل الإرهاب من خلال توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستندات أو غيرها ، أو بأى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر مع العلم بذلك ولو لم يكن لها صلة مباشرة بالإرهاب ، فتتحقق بمجرد قيام الجاني بتوفير أماكن إيواء لإرهابي أو مجموعة الإرهابين أو قيامه بتزويدهم بالمستندات أو الأسلحة أو بأية وسيلة أخرى .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب :

الركن المعنوي هو الركن الثانى الذي تقوم عليه جريمة تمويل الإرهاب وهو مدى إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة ، فهو يعبر عن موقف الجاني النفسي ، فلا يكفى أن يصدر عن الفاعل السلوك المكون للجريمة ، بل يجب أن يكون لديه علم بأن هذه الأموال سوف تستخدم لتنفيذ عمل إرهابي وبالرغم من هذا العلم إلا أن إرادة الجاني تتجه إلى هذا النشاط أو السلوك ، ويتوافر هذا الركن بالقصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ، فالعلم هو إدراك الشئ علي ما هو عليه إدراكاً جازما ، فلا يتوافر القصد الجنائي في أية جريمة إذا لم يتوافر لدى الجاني العلم بكافة العناصر الأساسية التي تشكل النموذج القانوني للجريمة بحيث يكون عالماً بالنتيجة الإجرامية ، ويكون علي يقين بأن سلوكه يؤدى إلى النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة ، فإذا إنتفى العلم بأحد هذه العناصر إنتفى القصد الجنائي حيث أنها تمد النشاط الإجرامي بالوصف القانوني .

وفى جريمة تمويل الإرهاب يعلم الجاني أن فعله يجرمه القانون ومع ذلك يتعمد القيام به [١] ، ويجب أن تتجه الارادة لا إلى مجرد التمويل بل إلى تحقيق غرض معين هو استخدام التمويل في ارتكاب أية جريمة إرهابية مع علم الجاني بأن هذا التمويل سوف يستخدم في ارتكاب جريمة إرهابية ، فالقصد هنا ليس قصدا خاصاً ، فالتمويل وحده ليس محل التجريم بل لابد أن يكون التمويل مشفوعا بغرض ارتكاب أية جريمة إرهابية .

وهو ما حرص المشرع المصري علي تأكيده حينما جعل العلم بأن التمويل سيستخدم لغرض إرهابي [٢] ، والعلم في جريمة تمويل الإرهاب يجب أن يكون مؤكداً أي أن الجاني يعلم يقينا بأن

---

(1)-) MAYAUD Y .Droit penal Général, 2e edition. Presses universitaires de France, paris , 2004 .p.249 .

(٢)- د.احمد فتحى سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، مرجع سابق ، ص٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا التمويل سوف يستخدم لتنفيذ الإرهابي أو الإرهابين للمخطط الإجرامي ، فإذا كان هذا العلم غير مؤكد ولكن ذلك مشفوعا بقبول الممول تحقيق هذا الإحتمال توافر القصد الجنائي الإحتمالي الذي يعد من أشكال القصد الجنائي .

أما بالنسبة للركن المادي في جريمة توفير ملاذ آمن لإرهابي أو أكثر أو تزويده بأسلحة أو مستندات أو غيرها ، أو بأى وسيلة مساعدة أخرى من وسائل الدعم أو التمويل أو السفر، فلا تقع الجريمة إذا كان التمويل بقصد إفلات الإرهابي أو مجموعة الإرهابين من الوقوع في قبضة السلطات المختصة ، مع عدم الإخلال بوقوع جريمة تمكين مرتكب جريمة إرهابية من الهرب قبل أو بعد القبض عليه ، وهو ما نص عليه قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بقوله " يعاقب كل من سهل لإرهابي أو لجماعة إرهابية بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، ارتكاب أية جريمة إرهابية أو الإعداد لارتكابها أو وفر مع علمه بذلك سكنا أو مأوى أو مكانا للإختفاء أو لاستخدامه في الإجتماعات أوغير ذلك من التسهيلات " ، فضلا عن ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من قانون العقوبات المصري.

وبتطبيق القواعد العامة علي جريمة تمويل الإرهاب نجد أن المشرع المصري قد حدد شكل الركن المعنوي بهذه الجريمة وهو القصد الجنائي ، حيث إعتبر أن هذه الجريمة عمدية ، فلا يوجد تمويل إرهاب عن غير قصد ، ويتضح ذلك من نص المشرع علي ضرورة علم الممول بأن تمويله سوف يذهب إلى تمكين الإرهابي أو الجماعة الإرهابية من تنفيذ عمل إرهابي ، كما يفترض في الجاني أن يكون عالما بالقانون ، الذي يعاقب علي جريمة تمويل الإرهاب، وعالما بجميع الوقائع التي تُكون الجريمة ، فمحل العلم هو أن يكون الجاني عالما بالقانون وكذلك عالما بالوقائع المكونة للجريمة .

العقوبة المقررة لجريمة تمويل الإرهاب

ميز المشرع المصري بين جريمة تمويل إرهابي وجريمة تمويل جماعة إرهابية أو عمل إرهابي من حيث العقوبة ، وهو ما أكد عليه في قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م ، والمعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بالنص علي أن يعاقب بالسجن المؤبد كل من ارتكب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب إذا كان التمويل لإرهابي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو عمل إرهابي، بالرغم من أن التمويل يعد جزءاً في معظم الجرائم الإرهابية التي تقع بالنظر إلى الوسيلة الإرهابية والغرض الإرهابي ، باعتبار أن هذين الأمرين يتمثلان في العمل الإرهابي نفسه [١] وفقا لتعريف الإرهابى في قانون مكافحة الإرهاب ، ويعاقب الجاني بنفس العقوبات السابقة إذا كان التمويل بقصد سفر أفراد إلى دولة غير دولة إقامتهم أو جنسيتهم بغرض ارتكاب جريمة إرهابية أو التخطيط لها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها. أما اذا كانت جريمة التمويل قد ارتكبت بواسطة جماعة إرهابية أو شخص إعتبارى يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية لهذه الجماعة أو ذلك الشخص بالسجن المؤبد إذا كان التمويل لإرهابي ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كان التمويل لجماعة إرهابية أو عمل إرهابي [٢]، كما تعاقب الجماعة الإرهابية الشخص الإعتبارى بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ملايين جنيه .

وتكون مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية أو تعويضات [٣].والحكم علي الجماعة بالغرامة المذكورة لا يتأتى إلا إذا كانت هذه الجماعة أو الشخص الإعتبارى يتخذان الشكل القانوني ، فالغرامة لا تفرض إلا علي شخص قانوني ، فإذا لم تتخذ هذه الجماعة أو الشخص الإعتبارى الشكل القانوني فإنه يقضى بالغرامة علي جميع أعضائها بالتضامن فيما بينهم ، أما المشرع الإماراتي فقد نص في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ م بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية وجرائم تمويل الإرهاب علي أن يعاقب مرتكب جرائم التمويل بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات [٤] ، وبناءا علي ذلك فمن يرتكب جريمة تمويل الإرهاب فإنه يعاقب بالسجن مدى الحياة أو بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات ولا تزيد علي خمسة

---

(١)- د.احمد فتحى سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، مرجع سابق ، ص٩٧.

(٢)- الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من قانون مكافحة الإرهاب المصري

(٣)- الفقرة الثالثة من المادة الثالثة عشر من قانون مكافحة الإرهاب المصري

(٤)- المادتين ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ م ، بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية وجرائم تمويل الإرهاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عشر سنة ما لم ينص القانون علي غير ذلك ، وباستقراء نص المشرع الإماراتي السابق نجد أنه قد شدد عقوبة السجن المؤقت لمرتكب جريمة تمويل الإرهاب، برفع الحد الأدنى إلى عشر سنوات وهو ما جاء تعديلا للمرسوم بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٤م بشأن تجريم تمويل الإرهاب ، وبالاضافة إلى عقوبة السجن فإن المشرع الإماراتي نص علي أن يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مليون درهم كل شخص إعتبارى ارتكب.

ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه أو ساهموا في ارتكاب الجريمة ، كما نص في المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الأموال وتمويل المنظمات غير المشروع، علي أن يعاقب الجاني بالسجن المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن ١٠ سنوات وبالغرامة التي لا تقل ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد علي عشرة ملايين درهم كل من إستخدم المتحصلات في تمويل الإرهاب .

[١] ، بالاضافة إلى العقوبات السابقة فإن مرتكب الجريمة يحرم بقوة القانون من بعض الحقوق والمزايا ، حيث أن المادة ٧٥ من قانون العقوبات الاتحادى الإماراتي نصت علي أن " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبع بقوة القانون من وقت صدوره حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا [٢] .

المطلب الثانى:
التدابير الإحترازية لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب

يعد التمويل هو العنصر الرئيسي للنشاطات الإرهابية ، فمن خلاله تتمكن الكيانات الإرهابية من شراء الأسلحة والأدوات اللازمة لتنفيذ مخططاتها ، وكذلك ضم أعضاء جدد لها ، وقد حرص المشرع المصري علي تجريم .

---

(١)- المادة ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨م بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل المنظمات غير المشروعة .

(٢)- كالعزل من الوظيفة العامة : حيث يعزل الموظف بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بالإدانة بارتكاب جريمة تمويل الإرهاب وفقا للقواعد العامة وذلك ما نصت عليه المادة ٧٨ من قانون العقوبات الاتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م علي أنه " إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد المؤقت موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة ترتب علي الحكم عزله منها " .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعم المالي والمعنوي لهذه الكيانات ، وترجع أهمية مواجهة التمويل كونه أهم مصادر الدعم للجماعات الإرهابية حيث يستخدم هذا الدعم لإعداد العناصر الإرهابية وتدريبهم أو توفير مكان الإعاشة ، والملبس ، والتنقل والحصول علي الأسلحة والمعدات اللازمة [١] ، وقد إتخذ المشرع المصري إجراءات وتدابير متعددة لمنع التمويل عن الكيانات الإرهابية والحد منها و محاصرتها ، كما أن المجتمع الدولي إتخذ من الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة التمويل علي المستوى المحلي أو الدولي ، وذلك من خلال العمل علي تطوير التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب ووسائل تمويله ، وقد أجاز قانون مكافحة الإرهاب المصري اتخاذ بعض التدابير لمواجهة الجريمة الإرهابية ومنها:

١- إبعاد الأجنبي عن البلاد .

٢- حظر الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة .

٣- الإلزام بالإقامة في مكان معين .

٤- حظر التردد علي أماكن أو محال معينة أو الإقتراب منها .

٥- الإلزام بالوجود في أماكن معينة.

٦- حظر العمل في أماكن معينة في مجال أنشطة محددة .

٧- حظر استخدام وسائل إتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها .

٨- الإلزام بالإشتراك في دورات إعادة تأهيل .

كما نصت المادة ٣٧ من قانون مكافحة الإرهاب علي أنه فيما عدا التدبير الخاص بإبعاد الأجنبي عن البلاد فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التدبير علي خمس سنوات ويعاقب كل من يخالف التدبير المحكوم به بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وفى جميع الحالات يترتب علي الحكم بالإدانة في جريمة إرهابية فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازمين لتولي الوظائف العامة أو الترشح للمجالس النيابية ، بالإضافة إلى ما سبق فإن للمحكمة أن تقضى في كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية فضلا عن العقوبة المقررة للجريمة بمصادرة الأموال أو الأصول الأخرى والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما أُستخدم في ارتكاب جريمة أو تحصل عنها ،

---

(١)- د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، مرجع سابق ص١٠٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبإدراج المحكوم عليه والكيان الذي يتبعه في القوائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ م[١] ، والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠م.

أما القانون رقم ٨٠ والمعدل بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤ م ، والقانون ١٧ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مكافحة غسل الأموال ، فقد نص علي أن وحدة مراقبة غسل الأموال المنشأة بالبنك المركزي المصري لها أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية علي الأموال التي يشتبه في أنها متحصلة من جرائم تمويل الإرهاب ، كما أكد المشرع المصري علي أن للمحكمة أن تقضى بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات.

أو الفروع المذكورة مع جواز الحكم بإغلاق أمكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق وغيرها مما يكون قد إستعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لإستعماله فيها ، كما أقرت مصر العديد من الإجراءات داخل المؤسسات المالية والمصرفية لمكافحة التمويل[٢] ، وتتولي وحدة مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال القيام بأعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال ، أو تمويل الإرهاب ، وللوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية[٣] ، وتمثل بهذه الوحدة الجهات المعنية ، ويلحق بها عدد من الخبراء والمختصين ، في المجالات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتزود هذه الوحدة بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين ، وحرص المشرع المصري علي وضع جملة من التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب من خلال جرائم غسل الأموال ، وهذه التدابير تلتزم بها المؤسسات المالية ومن أهمها:

---

(١)- جاء القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين فنص علي تدابير إحترازية تترتب بقوة القانون علي الكيانات الإرهابية المدرجين في قوائم الإدراج عند نشرها في الوقائع المصرية .

(٢)- د.أسامة عبد المنعم علي إبراهيم ، حصر ومكافحة تمويل الإرهاب ، والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية (البحرين ، مصر ، الأردن ، قطر،الكويت ، الإمارات) ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩م ، ص٣٤.

(٣)- للوحدة أن تطلب من النيابة العامة اتخاذ التدابير التحفظية علي النحو المبين في المواد ٢٠٨ مكررا (أ) ، و٢٠٨ مكرر (ب) ، و٢٠٨ مكرر (ج) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إخطار الوحدة المنشأة بالمصرف المركزي عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسلاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات ، وعليها وضع النظم الكفيلة بالحصول علي بيانات التعرف علي الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقين من الأشخاص الطبيعية والإعتبارية [١] ، كما يجب علي المؤسسات المالية عدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية.

بالإضافة إلى وجوب مسك السجلات والمستندات اللازمة لقيد ما تجريه من عمليات مالية محلية أو دولية ، بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف علي هذه العمليات وعليها الإحتفاظ بهذه السجلات والمستندات لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل مع المؤسسة أو من تاريخ غلق الحساب علي حسب الأحوال وعلي المؤسسات أن تعمل علي تحديث البيانات بصفة دورية ، ووضع هذه البيانات تحت تصرف السلطات القضائية والجهات المختصة الأخرى عند طلبها الفحص والتحري وجمع الإستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة في أي من الجرائم الخاضعة لأحكام القانون [٢] ، مع وجوب الإلتزام بسرية ما تقوم به من إجراءات إتجاه أي من المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب .

سواءا للعملية أو المستفيد أو غيرهما من الأشخاص من غير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام القانون المذكور، وإعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ، وبالنظر الى الإجراءات الواجب إتباعها في مواجهة المتهم بتمويل الإرهاب منذ لحظة ارتكابه للجريمة نجد أنها تمر بثلاث مراحل :

المرحلة الأولي : مرحلة جمع الاستدلالات :

أكد المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب علي أنه لمأمورى الضبط القضائي لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر الحق في جمع الاستدلالات عنها ، والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة ، ويقوم مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر بالإجراءات

---

(١)- المادة الثامنة (الفقرة الأولي) من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن مكافحة غسل الأموال وتعديلاته .

(٢)- المادة التاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال المصري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، ثم يعرض الجاني مع المحضر علي النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة حسب الأحوال[١] .

ويبلغ الجاني بأسباب توقيفه ، كما يكون له الحق في الإتصال بذويه أو من يري إبلاغه بذلك كما يكون له حق الإستعانة بمحام بما لا يخل بمصلحة الإستدلال[٢] ، ويجب علي مأمورى الضبط القضائى خلال مدة التحفظ (٢٤ ساعة) ، تحرير محضر بالإجراءات وسماع أقوال الموقوف وعرضه علي النيابة العامة صحبة المحضر خلال ثمان وأربعين ساعة من عرضه عليها والأمر بحبسه إحتياطيا أو الإفراج عنه[٣].

المرحلة الثانية : التحقيق الابتدائي :

أثناء مرحلة التحقيق فإنه يكون للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة قبل إنقضاء الأربع وعشرين ساعة المخولة لمأمور الضبط القضائي ، أن تأمر بإستمرار التحفظ لمدة مماثلة ولا تجدد إلا مرة واحدة ، ويكون الأمر مسبباً من محام عام علي الأقل أو ما يعادله ، وتحسب مدة التحفظ من مدة الحبس الإحتياطى وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة أثناء التحقيق في جريمة إرهابية السلطات المقررة لقاضى التحقيق وتلك المقررة لمحكمة الجنح المستأنفة ، وقد أعطى قانون مكافحة الإرهاب للمتهم ولغيره من ذوى الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه إحتياطياً أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة ، وعلي المحكمة أن تفصل فيه بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ، و فى حال إنقضاء الثلاثة أيام دون الفصل فإنه يجب الإفراج عن المتهم فوراً ودون شرط ويجوز تفتيش مسكن المتهم أو المحبوس وضبط الأشياء الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش[٤] .

---

(١)- المادة ٤٠ (الفقرة الثانية) من قانون مكافحة الإرهاب المصري

(٢)- المادة ٤١ من قانون مكافحة الإرهاب المصري

(٣)- المادة ٤٢ من قانون مكافحة الإرهاب المصري

(٤)- نصت المادة ٤٥ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ م علي " في الأحوال التي يجوز فيها التحفظ علي مرتكب جريمة إرهابية أو حبسه إحتياطيا ولدى قيام خطر أو خوف من ضياع الأدلة ، لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر إذنا مسببا من النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال ، بتفتيش مسكن المتحفظ عليه أو المحبوس إحتياطيا وظبط الأشياء والمتعلقات الخاصة بالجريمة التي يجرى التفتيش بشأنها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق بحسب الأحوال أن تأذن بأمر مسبب لمدة لا تزيد علي ثلاثين يوما بمراقبة وتسجيل المحادثات والرسائل التي ترد علي وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة ، وقد أجاز قانون مكافحة الإرهاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م ، تسجيل وتصوير ما يجرى في الأماكن الخاصة أو عبر شبكات الإتصال أو المدونات والمواقع الإلكترونية وما يدون فيها ، بالإضاقة إلى جواز ضبط المكاتبات والرسائل العادية أو الإلكترونية والمطبوعات والطرود والبرقيات بجميع أنواعها ، ويجوز تمديد مدة الثلاثين يوماً إلى مدة أو مدد أخرى مماثلة [١] ، وفى الأحوال التي يظهر التحقيق والإستدلال أن هناك دلائل كافية على الإتهام بارتكاب الجريمة فيجوز للنائب العام أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إداراتها ، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، ويعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام وإلا أعتبر الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة كأن لم يكن [٢] .

ويجوز للمحكمة أن تنفذ الحكم برد المبالغ أو قيمة الأشياء أو تعويضات الجهة المجنى عليها في أموال زوج المتهم وأولاده القصر إذا ثبت أنها آلت إليهم من المتهم وأنها متحصلة من الجريمة المحكموم فيها ، وللمحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية في الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا في أموال كل منهم بقدر ما إستفاد من أموال الجاني [٣] ، كذلك يجوز تجميد أموال المتهم أو الجماعة الإرهابية ، والمنع من السفر ويجب في كل الأحوال أن تلتزم بالأحكام والأحوال المنصوص عليها في المواد ٢٠٨ مكرر (أ) ، ٢٠٨ مكرر (ب) ، ٢٠٨مكرر (ج) ، و٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، وفى حال قيام أدلة قوية كافية علي ارتكاب الجاني أو الجماعة الإرهابية جريمة تمويل الإرهاب ، فيجوز للنائب العام أو سلطة التحقيق المختصة .

---

(١)- د.احمد فتحى سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، مرجع سابق ، ١٢٣ .

(٢)- المادة ٢٠٨ مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المستبدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨م ، الجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ١٩٩٨ م .

(٣)- المادة ٢٠٨ مكرر (ج) ، و٢٠٨ مكرر (د) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر بالإطلاع أو الحصول علي أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعاملات المتعلقة بها إذا إقتضى ذلك كشف الحقيقة في أعمال الإستدلال أو التحقيق علي ارتكاب المتهم أو إشتراكه في أية جريمة إرهابية تكون الدلائل الكافية علي وقوعها [١] ، وللنيابة أن تصدر أمرا مؤقتا بغلق المقار والأماكن ، والمساكن ومحال الإيواء ويصدر بذلك قرار من رئيس النيابة علي الأقل.

وتعتبر الأمتعة والأثاث المضبوط في هذه الأماكن في حكم الأشياء المحجوز عليها إدارياً بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى بشكل نهائي ، وتجرد الأشياء المضبوطة وتسلم إلى حارس يكلف بحراسة الأختام الموضوعة علي المقر أو المكان أو المحل أو المسكن المغلق ، فإذا لم توجد مضبوطات كلف بالحراسة علي الأختام وبالطريقة ذاتها ، ويترتب علي صدور الحكم بالبراءة سقوط أمر الغلق .

ولمواجهة جريمة تمويل الإرهاب فقد نص المشرع المصري في قانون مكافحة الإرهاب علي أنه للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة وقف المواقع التي تم إنشائها علي شبكات الإتصالات أو شبكة المعلومات الدولية والتى تهدف من خلالها الجماعات الإرهابية إلى جذب أعضاء جدد ونشر معتقداتها مما يسهل لها الحصول علي التمويل لتنفيذ مخططاتها الإرهابية ، كما يجوز للنيابة العامة أن تأمر بحجب تلك المواقع أو حجب ما تتضمنه أي وجه من وجوه الاستخدام المنصوص عليه في المادة ٢٩ من قانون مكافحة الإرهاب ، بالاضافة إلى التحفظ علي الأجهزة والمعدات المستخدمة في الجريمة [٢] ، ومما سبق يتضح لنا أن المشرع المصري قد نص علي أحكام إجرائية تتفق وطبيعة الجرائم الإرهابية ومنها جريمة تمويل الإرهاب موضوع الدراسة ، تضمنتها المواد من ٤٠ إلى ٥٠مكرر من قانون مكافحة الإرهاب المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م ، بما يتفق والطبيعة الخاصة لها .

---

(١)- المادة ٤٨ من قانون مكافحة الإرهاب المصري .

(٢)- المادة ٤٩ من قانون مكافحة الإرهاب المصري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثالثة : المحاكمة في جريمة تمويل الإرهاب :

تتم المحاكمة في جرائم تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية من خلال دائرة أو أكثر من دوائر محاكم الجنايات يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، كما تخصص دوائر في المحاكم الابتدائية برئاسة رئيس محكمة علي الأقل وعضوين أحدهما علي الأقل بدرجة رئيس لنظر الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة في هذه الجرائم ، ونظرا لخطورة وجسامة هذه الجرائم علي المجتمع يجب الفصل فيها علي وجه السرعة ، وعند الفصل في قضايا تمويل الإرهاب يجب مراعاة الإجراءات المقررة في قانون مكافحة الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية المصري [١] ، ووفقا لأحكام الرد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، فإنه يجب علي طالب الرد عند التقرير به أن يودع ثلاثة الآف جنيه علي سبيل الكفالة ويجب علي قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يجاوز أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب .

ويقوم طالب الرد بالتوقيع بما يفيد علمه بالجلسة وعلي القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة علي وقائع الرد وأسبابه خلال الأربع وعشرين ساعة التالية لإطلاعه ، وتقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ثم تحكم فيه في موعد لا يجاوز أسبوعا من تاريخ التقرير ، أما بالنسبة لمدة التحفظ علي المتهم ، فتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الإحتياطى ، ويتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ .

ما نص عليه المشرع في المادة ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب ، وتضمن قانون مكافحة الإرهاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ م نصا هاما لتجفيف منابع الإرهاب ووقف تمويل هذه الكيانات الإرهابية ، حيث أجاز هذا النص للمحكمة أن تقضى عند الحكم بالإدانة، بمصادرة كل مال متى ثبت أنه مخصص للصرف علي الأعمال الإرهابية [٢] .

ولاشك أن ذلك يساعد علي مكافحة الإرهاب سواءًا كان التمويل لفرد أو جماعة طالما وجدت أدلة قوية وكافيه علي أن هذه الأموال سوف تستخدم لتنفيذ مخططات إرهابية في الداخل أو

---

(١)- المادة ٥٠ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م .

(٢)- حكم المحكمة الدستورية العليا ، القضية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠ ق ، مجموعة أحكام الدستورية العليا الجزء ١١ / ١ ، ٧ مارس ٢٠٠٤ ، ص ٣٧١ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخارج أو كانت تلك الأموال متحصلة من جرائم إرهابية ، ويدرج المحكوم أو الكيان الذي يتبعه في القوائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م ، والمعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابين ، وقد جاء النص في قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابين السالف الذكر علي مجموعة من التدابير الإحترازية التي تترتب بقوة القانون علي المدرجين في قوائم الإرهاب عند نشرها في الوقائع المصرية ، وقد أوجب قانون مكافحة الإرهاب الإعفاء من العقاب لكل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بجرائم تمويل الإرهاب قبل تنفيذ الجريمة الإرهابية ، ولكن اشترط المشرع لذلك الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يبادر الجاني من تلقاء نفسه بالإبلاغ عن الجناة .

الشرط الثانى : أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة .

كما أجاز القانون للمحكمة أن تحكم بإعفاء المتهم من العقاب إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق وذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض علي مرتكبي الجريمة الآخرين أو علي مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة ، وإذا مكن الجاني السلطات من القبض علي مرتكبي الجريمة الآخرين.

فإن ذلك يعد كافياً لممارسة الرخصة الممنوحة للمحكمة في الإعفاء من العقاب ، فقيام المتهم بواجبه في التمكين من القبض علي مرتكبي الجريمة الأخرين يستحق عنه الإعفاء من العقاب إذا رأت المحكمة ذلك ، حتى ولو فشلت السلطات في هذا القبض رغم تمكين الجاني إياها من ذلك [1] ، أما المنظم السعودي فقد إتخذ عدة إجراءات لمحاربة تمويل الإرهاب ، فالمملكة اخذت باستبيان التقويم الذاتى المتعلق بالتوصيات الأربعين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال التي أصدرها فريق العمل المالي الدولي .

وإستبيان التقويم الذاتى المتعلق بالتوصيات التسع الخاصة التي أصدرها الفريق المالي FATA عامى ٢٠٠١ ، ٢٠٠٤م ، بشأن مكافحة تمويل الإرهاب ، كما تتبادل مؤسسة النقد العربي

(١)- د.احمد فتحى سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، مرجع سابق ص١٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعودي المعلومات حول غسل الأموال ونشاطات تمويل الإرهاب ، مع الجهات الأمنية والجهات الأخرى المشرفة علي البنوك[١] .

وقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام مكافحة غسل الأموال بموجب المرسوم الملكى لعام ٢٠٠٣م الذي ربط في المادة الثانية تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية بجريمة غسل الأموال ، وإعمالا لأحكام الشريعة الإسلامية يدخل تمويل الإرهاب في باب الإفساد في الأرض والذي قد يترتب عليه إقامة حد الحرابة الذي يصل أحيانا إلى تطبيق عقوبة القتل ، كما أن مؤسسة النقد السعودي أصدرت تعليمات إلى البنوك العاملة بالمملكة بضرورة الكشف عن مدى وجود أصول مالية للأشخاص والجماعات والمؤسسات والكيانات الواردة أسمائهم في قوائم المشتبه بعلاقتهم بتمويل الإرهاب .

والصادرة عن لجنة مجلس الأمن المعنية بمكافحة الإرهاب ، وقد أسفر ذلك عن الحجز علي واحد وأربعين حسابا تعود لسبعة أشخاص وكيانات وردت أسمائهم في تلك القوائم كما تم تجميد الحسابات المصرفية لأسامة بن لدن عام ١٩٩٤م[٢] . وتعد المملكة عضوا في فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال من خلال مجموعة التعاون لدول الخليج العربية وتشارك في وضع الضوابط المناسبة لمكافحة أعمال تمويل الإرهاب، ووضعت المملكة تشريعات وتعليمات للقطاع المصرفي والمالي ومن أهمها:

١ - إنشاء لجنة دائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مكونة من ممثلين من عدد من الجهات الحكومية لدراسة كافة المواضيع المتعلقة بغسل الأموال ، علي أن يكون مقر هذه اللجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي .

٢ - إنشاء وحدة تحريات مالية في وزارة الداخلية ومهمتها تلقى البلاغات وتحليلها وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية .

---

(١)- د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٢٥٠ .

(٢)- التقرير الذي قدمته المملكة العربية السعودية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٩م ، بالوثيقة رقم ٤٢ / (١٤٤٥)/ ٢٠٠٣ / Ac / S. ٣٧) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إنشاء وحدات غسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي وفى البنوك المحلية السعودية مهمتها التأكد من عدم استغلال النظام المصرفي في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المختصة في حال الإشتباه وللمؤسسة أن تطلب من البنوك أي معلومات تراها ضرورية ، كما أن لها صلاحية إجراء تفتيش علي الحسابات والسجلات في البنوك لهذا الغرض .

٤- إصدار دليل قواعد ونظام مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٥- تطبيق مبدأ إعرف عميلك في المؤسسات المالية [١] .

وقد أنشئت قناة إتصال ومراقبة بين مؤسسة النقد العربي السعودي وبين وزارة الداخلية لأغراض مكافحة عمليات تمويل الإرهاب ، ويجوز بناءا علي طلب من محكمة أو سلطة مختصة بدولة أخرى تربطها بالمملكة العربية السعودية اتفاقية أو معاهدة سارية أو تبعا لمبدأ المعاملة بالمثل أن تأمر بالتحفظ علي الأموال أو المتحصلات.

أو الوسائل المرتبطة بجريمة غسل الأموال وبجرائم تمويل الإرهاب في حالة ورود طلب من دولة بذلك [٢] ، ولوحدة التحريات المالية في حالة التأكد من أن هذه الأموال تستخدم في جرائم تمويل الإرهاب أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظى علي الأموال ، وإذا إقتضى الأمر إستمرار الحجز لمدة أطول فيكون ذلك بموجب أمر قضائي من المحكمة المختصة [٣] ، وقد سار المشرع الإماراتي علي نفس النهج بوضعه مجموعة من الضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب ، وذلك تضامنا مع الجهود الدولية وإنفاذا لقرارات مجلس الأمن [٤] ،

---

(١)- صدرت بذلك قواعد لفتح حسابات في البنوك التجارية بتاريخ ٤ مايو ٢٠٠٣م .

(٢)- المادة الثالثة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي .

(٣)- المادة الثانية عشر من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي .

(٤)- أصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات التي هدف من خلالها إلى حث الدول إلى مكافحة تمويل الإرهاب ومن هذه القرارات : ١ - القرار رقم ١٢٦٧ لعام ١٩٩٩م بشأن تجميد الأموال والموارد المالية الأخرى لطالبان ، ٢ - القرار رقم ١٣٣٣ لعام ٢٠٠٠م بشأن تجميد الأموال والموارد المالية لأسامة بن لادن ، ٣-القرار رقم ١٣٦٣ لعام ٢٠٠١م بشأن إنشاء آليات لمتابعة تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٢٦٧ ، ١٣٣٣ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصدر المصرف المركزي الإماراتي قرارات وتعاميم إلى البنوك والصرافات والمنشآت المالية الأخرى العاملة في دولة الإمارات العربية المتحدة بموجبها تعمل هذه الجهات علي البحث وتجميد أية حسابات أو ودائع بأسماء قادة إرهابين أو منظمات إرهابية .

أو بأسماء الذين مولوا وساعدوا الكيانات الإرهابية [١] التي تضمنتها القوائم الواردة سواءًا من مجلس الأمن أو مكتب الأصول الأجنبية التابع لوزارة الخزانة بالولايات المتحدة الأمريكية ، وقد قامت دولة الإمارات بتجميع كافة المعلومات وقدمتها لمجلس الأمن الدولي والسلطات الأمريكية ، وقد ساعدت هذه المعلومات السلطات الأمريكية في إلقاء القبض علي بعض القادة المشتبه بضلوعهم في أعمال إرهابية أو تمويل للجماعات الإرهابية ، وقد أجاز المشرع الإمارتى للمصرف المركزي والنيابة العامة والمحكمة المختصة ، إصدار الأمر بتجميد الأموال التي يشتبه في استخدامها في تمويل الجرائم الإرهابية .

أو أية جرائم تنص عليها الاتفاقيات الدولية وتكون الإمارات طرفا فيها [٢] ، وأنشئت وحدة للاستعلامات المالية بالمصرف المركزي تختص بتلقى كافة التقارير عن الحالات التي يشتبه فيها المؤسسات المالية والتجارية ولاقتصادية في الدولة واتخاذ كافة لإجراءات القانونية المقررة حيال تلك الحالات وأعطى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م الإماراتي والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠١٤م للمصرف المركزي سلطة تجميد الأموال المشتبه فيها لمدة أقصاها سبعة أيام، بحيث يتم رفع الأمر خلال هذه المدة للجهات القضائية المختصة .

وقد تضمن المرسوم بقانون إتحادى رقم ١ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية لعام ٢٠٠٤م تجريما لأفعال تمويل الإرهاب [٣] ، فقد حرصت الإمارات علي اتخاذ التدابير التي من خلالها تعمل علي مكافحة تمويل لإرهاب وتنفيذ ما جاء في التوصيات الأربعين، الصادرة عن فريق

---

(١)- د.عبد الله عبد الكريم عبد الله ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستيراتيجية ،، الإمارات ، ٢٠٠٨م ، ص١٤١ .

(٢)- المادة الثانية من القانون الاتحادى الإماراتي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تجريم غسل الأموال .

(٣)- جاء ذلك متسقا مع قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م وأحكام الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العمل المالي المعنى بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال FATA .والتوصيات التسع المتعلقة بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب [١] ، بالإضافة إلى ما تقدم فقد أنشأت السلطات الإماراتية قاعدة معلومات متطورة تهتم بحصر العناصر الإرهابية في الداخل والخارج ومعرفة الجماعات والخلايا التي تدعمها وأهدافها و مخططاتها [٢] ، كما تعمل السلطات علي تسهيل إجراءات تبادل المعلومات بصفة عاجلة و سرية بين الأجهزة الأمنية علي الأصعدة الداخلية والإقليمية والدولية ، ومن أجل الرقابة علي الحوالات التي يعتمد عليها الاقتصاد الإماراتي ، فقد أصدر مصرف الإمارات المركزي لوائح في ٢٠١٢م جعلت تسجيل الحوالة أمرا الزاميا مع فرض عقوبات في حال عدم الإمتثال لذلك ، وقد أصدرت وحدة غسل الأموال والحالات المشبوه (AMLSCU)

ووحدة التحريات المالية في الإمارات تعليمات تحذر من خلالها من التعامل مع المؤسسات الخيرية غير المرخصة [٣] ، وألزمت الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إجراء تحقيقات موسعة حول الواردات النقدية الكبيرة للبلاد ، وعملت الإمارات العربية المتحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠١٤ م علي إنشاء فرقة عمل مشتركة لمكافحة الإرهاب ووسائل تمويله من خلال محاولة التعرف علي الشبكات المالية المرتبطة بالمتطرفين في المنطقة للقضاء عليها [٤] .

---

(١)- د. محمد أبو الفتح الغنام ، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص١١٠ .

(٢)- د.مدحت عبد الحليم رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي والداخلي ، مرجع سابق ، ص١٠٥ .

(٣)- د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، مرجع سابق ص ١٠٥ .

(٤)- د.سعيد عبيد سيف الكندى ، جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعياً وأمنياً، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١٤ م ، ص٢٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:
التشريعات الخاصة لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب

تمهيد وتقسيم :

سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين ، يتناول الأول تجريم تمويل الإرهاب في مصر والتشريعات المقارنة ، ونخصص المطلب الثانى لتجريم تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الأول:
تجريم تمويل الإرهاب في القانون المصري والتشريعات المقارنة

تمهيد وتقسيم :

تنبهت مصر لخطورة جرائم تمويل الإرهاب وأثرها في تنفيذ المخططات الإرهابية فسعت بجديه نحو مكافحة جرائم التمويل من خلال التشريعات الداخلية ، وعقد الاتفاقيات الإقليمية والدولية ، وقد نص دستور مصر ٢٠١٤م على إلتزام الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله [١] ، فمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه والقضاء علي وسائل تمويله هو التزام يقع علي عاتق الدولة بكافة مؤسساتها .

وقد أصدرت مصر حزمة من التشريعات الجنائية المكملة لمواجهة هذا الخطر ، ولكى نستطيع التعرف علي المواجهة التشريعية لجرائم تمويل الإرهاب في مصر فإننا لابد أن نذكر أن مصر اعتمدت في مواجهتها للإرهاب في البداية علي القانون الجنائي العام متمثلا في قانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات فصدر القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢م ، والذي أضاف لقانون العقوبات بعض المواد التي تناولت تعريف للإرهاب وتحديد جرائمه وعقوباته [٢] ثم جاء القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م فعدل المادة ٢٠٦ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري .

---

(١)- نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤م وهو أعلي مرتبه قانونية علي مكافحة تمويل الإرهاب حيث نصت المادة ٢٣٧ منه علي " تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب بكافة صوره وأشكاله وتعقب مصادر تمويله باعتباره تهديدا للوطن والمواطنين ....." .

(٢)- المواد ٨٦ ، و٨٦ مكرر ، و٨٦ مكرر (أ) و٨٦ مكرر (ب) ، و٨٦ مكرر (ج) ، و٨٦ مكرر (د) ، ٨٨ و٨٨ مكرر من قانون العقوبات المصري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أصبح لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة علي الأقل سلطات قاضى التحقيق في جرائم الإرهاب فضلا عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة[1]، ونظرا لخطورة جريمة غسل الأموال وإرتباطها بتمويل الإرهاب فإن المشرع المصري أصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال، والذي عدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣م ، ٣٦لسنة ٢٠١٤م، وذلك باعتبار أن جرائم غسل الأموال تعد مصدرا رئيسيا لتمويل الكيانات الإرهابية، وبناءا عليه وبموجب هذا القانون أنشئت بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد شهدت مصر خلال السنوات القليلة الماضية الإعلان عن عدد كبير من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتعمل هذه الوحدة علي تحديث المدرجين علي قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين داخل مصر .وتمثل بالوحدة الجهات المعنية ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق قانون غسل الأموال وتزود هذه الوحدة بعدد كاف من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيلها ونظام إدارتها ونظام العمل والعاملين فيها دون التقيد بالنظم والقواعد المعمول بها في الحكومة والقطاع. العام وقطاع الأعمال، وتعد الوحدة سلطة إدارية مركزية مستقلة تختص بتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات من القطاع المالي وتحليلها، كما تقوم الوحدة بتوجيه النتائج التي تم تحليلها إلى جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق المختصة، و تلعب الوحدة دور الوسيط بين الجهات المبلغة وجهات إنفاذ القانون.

وما تسير عليه وحدة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري هو ما إنتهجته معظم التحريات المالية في العالم، وقد أكدت توصيات مجموعة العمل المالي " FATA " علي أهمية أن تتمتع وحدة التحريات المالية بإستقلالية تشغيله لضمان عدم خضوعها لأي تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة، كما يتعين ضمان إستقلاليتها عن باقي الهيئات المختصة وعن الجهات الرقابية والإشرافية سواءًا في تحديد المعاملات التي يمكن تلقيها أو تحليلها أو المعلومات التي ينبغى

(١)- راجع المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائي المصري .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشرها ، ويجب أن تكون وحدة التحريات المالية هى الجهة الوحيدة المعنية بتلقى الإخطارات عن العمليات المشبوهة الأمر الذي سيوفر حماية من إساءة استخدام المعلومات المالية المفصح عنها ، ونظرا لأهمية عمل وحدات التحريات المالية ودورها المحورى في مكافحة تمويل الإرهاب فقد كفل لها المشرع المصري العديد من الإختصاصات والصلاحيات بهدف تمكينها من أداء الدور المنوط بها علي أكمل وجه ونوجز فيما يلي أهم هذه الإختصاصات :

١- تلقي وتحليل الإخطارات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات من الجرائم أو تتضمن غسل الأموال.

أو تمويل الإرهاب وإبلاغ النيابة العامة لدى قيام دلائل علي ارتكاب أي من هذه الجرائم ، وقد أجاز المشرع للوحدة أن تطلب اتخاذ التدابير التحفظية من سلطات التحقيق بالنسبة لجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

٢- تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، والتنسيق معها فيما يتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٣- التنسيق مع جهات الرقابة في الدولة ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فيما بتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٤- وضع إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والضوابط والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من إلتزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بها .

٥- متابعة السلطات الرقابية فيما يتعلق بقيام هذه السلطات بالتحقق من التزام المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٦- إعداد وتنفيذ التأهيل والتدريب للعاملين بالوحدة والإسهام في إعداد هذه البرامج وتنفيذها للعاملين بالجهات المعنية وتوعية الجمهور بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية مكافحتها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- القيام بأنشطة الدراسات والبحوث والتحليل الإستيراتيجى بهدف تحديد إتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذا المتابعة في هذا المجال علي المستوى المحلي والدولي .

٨- إقتراح القواعد والإجراءات والحدود التي يجب مراعاتها في إفصاح الأشخاص عما يحملونه من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها عند دخولهم إلى البلاد أو مغادرتهم لها .

٩- العمل علي إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأجنبية في مجال التعاون الجنائي الدولي بصورة كافية ، وفى شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها من جهات قضائية مصرية أو أجنبية في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١٠- التنسيق مع الجهات القضائية وأية جهة مختصة أخرى في شأن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائدتها أو الحجز عليها.

١١- إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية التي تخضع لرقابة الوحدة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن .

١٢- إقتراح الإستيراتيجيات والسياسات الوطنية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

١٣- إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات الصلة بمكافحة غسل الإرهاب وتمويل الإرهاب لإعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمل علي تحديثه .

١٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزامات مصر وفقا للاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية ذات الصلة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ، بما يشمل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥- إبداء الرأى في مشروعات القوانين واللوائح والضوابط والقواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

ولتشديد الإجراءات لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٢٠م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية بتعديل بعض مواد القرار بقانون رقم ٨ لعام ٢٠١٥م ، حيث تعمل النيابة العامة وفقا لأحكام هذا القانون علي إعداد قائمة تسمى " قائمة الكيانات الإرهابية " تدرج بها كافة الجماعات والكيانات التي تمارس نشاطا إرهابيا أو تعمل علي تمويل هذه الجماعات والكيانات ، بالاضافة إلى إعداد النيابة العامة قائمة أخرى تسمى " قائمة الإرهابين" تدرج عليها أسماء الإرهابين ، وأكد المشرع في المادة السابعة " الفقرة أولا " علي حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للكيان سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر كما نصت المادة ذاتها علي تجميد الأموال أو الأصول الأخرى المملوكة للكيان أو لأعضائه سواءا كان يملكها الكيان بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة ، والعائدات المتولدة منها أو التي يتحكم فيها الكيان بشكل مباشر أو غير مباشر ، والأموال أو الأصول الخاصة بالشخصيات والكيانات التي تعمل من خلاله .

كما أكد في ذات المادة " الفقرة ثانيا " في البند الثامن علي " حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواءا بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة (١) " ، وفى ١٥ أغسطس صدر القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدل بالقانون بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م ، والقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مكافحة الإرهاب، والذي نص في مادته الثالثة علي تعريف تمويل الإرهاب ، وقد تضمن قانون مكافحة الإرهاب أحكاما موضوعية وإجرائية ، حيث تكفلت القواعد الموضوعية بتحديد المقصود ببعض الألفاظ والعبارات في تطبيق أحكام هذا القانون ووضع بعض الأحكام العامة التي يخضع لها هذا القانون كذلك وضعت القواعد الموضوعية للجرائم الإرهابية ومنها جريمة تمويل الإرهاب والعقوبات المقرر لكل جريمة ، أما الأحكام الإجرائية فقد تكفلت بتحديد سلطات مأمورى

(١)- المادة السابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضبط القضائي والنيابة العامة وسلطة التحقيق المختصة في تطبيق أحكام هذا القانون وتنظيم القضاء الجنائي المختص [١].

وعليه فإن الشرع المصري لم يقف عند مجرد الدعم المالي الذي يقدم للإرهاب أو الكيانات الإرهابية ، بل جرم تمويل الإرهاب بكل صوره ويتحقق التمويل بالعديد من الوسائل كالتمويل المعنوي من خلال الترويج لأفكار الجماعة والتحبيذ للأعمال الإرهابية .

والتشجيع علي الإنضمام إلى هذه الكيانات الإرهابية وإعتناق أفكارها والتشجيع علي ذلك بأى وسيلة ، وقد أحسن المشرع صنعا بنصه علي جريمة تمويل الإرهاب باعتبارها جريمة مستقلة نظرا للخطورة البالغة لجرائم التمويل ، وما يترب علي هذه الجريمة من من أثار اقتصادية وإجتماعية وأمنية ، والنص علي العقوبات الرادعة لها، بالاضافة إلى الإشتراك في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مصر في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية بصفة عامة وجرائم تمويل الكيانات الإرهابية بصفة خاصة [٢].

أما فرنسا فقد تضمن قانون العقوبات الفرنسي نصوصا لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال[٣]، حيث إعتبر المشرع الفرنسي أن الجاني يعد مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب إذا قام بتوفير الأموال أو جمعها أو قدم ممتلكات من أي نوع إذا كان الغرض من هذه الأموال أو الممتلكات تنفيذ مخططات إرهابية مع العلم بذلك [٤]، أما المشرع البحرينى فقد جرم تمويل الإرهاب حيث عدد المشرع الأعمال التي تعد تمويلا للإرهاب .

فإعتبر أن كل عمل يمثل دعما للكيانات الإرهابية سواءا بالأموال أو الممتلكات ويساعد هذه الجماعات علي تنفيذ مخططاتها يعد تموبلاً للإرهاب ، سواءًا كان ذلك داخل البحرين أم خارجها ، علي أن يكون الجاني عالماً بأن هذه الأموال أو الممتلكات أو الدعم المقدم سوف

---

(١)- د.احمد فتحى سرور ، الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، مرجع سابق ص٣٥.

(٢)- د.خالد سرى صيام ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالثقة العامه وجرائم الإرهاب وتمويله ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٦م ، ص ١٠٩ .

(3)- Stephane Bonifassi, France : Anti Money Laudering 2019,p19 .

https://iclg.com/practice-areas/anti-money-laundering-laws-andregulations/ france

(٤)- المادة ٤٢١ ، الفقرة (٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسي المعدل بالقانون رقم ١٠٦٢ / ٢٠٠١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يستخدم لتنفيذ عمل إرهابي داخلي أو خارجي ، كما إعتبر المشرع البحرينى أن قيام الجاني بالمحافظة علي الأموال أو الممتلكات أو إستغلالها لمصلحة الجماعات الإرهابية مع العلم بذلك يعد جريمة تمويل إرهاب [١].

أما المشرع الإماراتي فقد وضع التشريعات التي من خلالها يواجه جريمة التمويل ، ومن أهم هذه التشريعات القانون الإتحادى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ م في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية والمرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨م في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الصادر في الثالث والعشرون من شهر سبتمبر٢٠١٨ م [٢].وقد أعطت المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨م ، تعريفا شاملا لجريمة تمويل الإرهاب تضمن العديد من أشكال التمويل الحديثة التي لم تكن موجودة سابقا ، فمع عدم الإخلال بما ورد في قانون العقوبات الإتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٨٧م وتعديلاته ، والقانون الاتحادى رقم ٧ لسنة ٢٠١٤م ، يعد مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب إذا أقدم الجاني وكان يعلم بالآتى :

١- المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي أو شخص إرهابي أو جريمة إرهابية ولو كان ذلك دون قصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع .

٢- قدم المتحصلات[٣] ، أو جمعها أو أعدها أو حصلها أو سهل للغير الحصول عليها لقصد استخدامها أو مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في ارتكاب جريمة إرهابية ، أو ارتكب تلك الأفعال لصالح تنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي مع العلم بذلك .

فالسلوك الإجرامي لجريمة التمويل وفقا لما تقدم يتمثل في جمع الأموال أو تقديمها أو تحصيلها بأية صورة كانت من الصور التي تضمنتها التشريعات الإماراتية ذات الصلة ، ويكون

---

(١)- المادة الثالثة (الفقرة الأولي) من القانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٦ م ، بشأن حظر غسل الأموال البحرينى

(٢)- بعد صدور القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨ م ، أُلغى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتعديلاته لعام ٢٠١٤م .

(٣)- عرف المشرع الإماراتي المتحصلات بأنها " الأموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي جناية أو جنحة ، ويشمل ذلك الأرباح والإمتيازات والفوائد الاقتصادية وأى أموال مماثلة محولة كليا أو جزئيا إلى أموال أخرى "

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الغرض منها تمويل عملية إرهابية أو تمويل تنظيم إرهابي أو تمويل إرهابي ، أو بجرائم تمويل الإرهاب المرتبطة بجرائم غسل الأموال ، وقد أحسن المشرع الإماراتي صنعا حينما إعتبر أن محاول الجاني ارتكاب جريمة التمويل أو المساهمة فيها أو الأمر بارتكابها أو المشاركة فيها والتحريض عليها يعد جريمة التمويل بغض النظر عما إذا كان الجريمة ارتكبت أم لا أو أوقفت عند الشروع .

وقد أكد المشرع الإماراتي علي أن المحكمة الإتحادية العليا هى صاحبة الإختصاص الوجوبي بالنظر في جرائم الإرهاب وجرائم التمويل وإقامة الدعوى الجزائية المرتبطة بها [١] ، وقد أكد المشرع الإماراتي علي ضرورة الإلتزام بتنفيذ القرارات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة تمويل الإرهاب وفرض عقوبات جسيمة علي من يخالفها حيث عاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين الف درهم ولا تزيد علي خمسة ملايين درهم ، كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطات المعنية في الدولة بشأن منع ومكافحة الإرهاب وتمويله ووقف انتشار تسليح الجماعات الإرهابية وتمويلها،أما المنظم السعودي فقد أصدر حزمة من الأنظمة حاول من خلالها التصدى لجرائم تمويل الإرهاب ، وقد اعتبر المنظم السعودي تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية التي تقوم بها المنظمات الإرهابية من الأفعال التي يصدق عليها وصف جريمة غسل الأموال.

كما اعتبر أن التمويل يشمل الأموال المتأتية من المصادر المشروعة أو من المصادر غير المشروعة [٢] ، فيعد الجاني مرتكب لجريمة تمويل الإرهاب في حال قيامه بإجراء أو نقل أو اكتساب أو حفظ أو تلقي أو تحويل لأموال أو متحصلاتها مع العلم بأنها سوف تستخدم لتمويل الجماعات أو الأعمال الإرهابية ، أو أن مصدر تلك الأموال غير مشروع ، وقد تنبه المنظم

---

(١)- المادة الخامسة ، الفقرة (١) ، و المادة السادسة ، الفقرة (١) من المرسوم بقانون رقم ٢٠ لعام ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

(٢)- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بناءا علي قرار مجلس الوزراء ١٦٧ لينة ٢٠٠٣م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السعودي لهذا الأمر فإشترط علي المؤسسات المالية وغير المالية عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجارى أو غيره باسم مجهول أو وهمى .

أما مجلس أوربا فقد عنى بإصدار قرار إطارى سنة ٢٠٠٢م حول مكافحة الإرهاب ، حدد فيه عددا من الأفعال التي يجب وصفها بالإرهابية ومنها تمويل الإرهاب ، متى ارتكبت هذه الأفعال بنية خاصة معينة ، وفى سنة ٢٠٠٨م أصدر مجلس أوربا تعديلا علي هذا القرار حيث شمل التحريض العام علي ارتكاب الجريمة أو التوظيف للإرهاب والتدريب، كما أن فرنسا وبريطانيا اعتمدت في قوانين الإرهاب بوضع قائمة بالسلوك الذي يعد جريمة إرهابية في ظروف معينة بخلاف القانون الإيطالي ، وتشترط القوانين الأوربية توافر النية الإرهابية ، كما أنها تجرم جميع أنواع الأعمال التحضيرية ، ومن الملاحظ أن العقاب علي الجرائم الإرهابية في التشريعات الأوربية يتسم بالشدة ، وقد واجه قانون الإرهاب ببريطانيا لعام ٢٠٠٠م تمويل الإرهاب بشكل واضح ، حيث شمل القانون كل صور التمويل من جمع الأموال أو دعوة الشخص إلى تقديم ممتلكات أو أموال أو تلقي أموال أو ممتلكات أو إتاحة أموال أو ممتلكات ، وكذلك حيازة الأموال أو الممتلكات لتمويل الكيانات الإرهابية [١]

وتيسير حيازة أو مراقبة ممتلكات إرهابية بأية طريقة كانت [٢] ثم صدر القانون الجديد لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٦م ، وتضمن هذا القانون تجريم التشجيع علي الإرهاب أو تمويله من خلال تعظيم ارتكاب هذه الجرائم وتضمن أيضاً تجريم نشر مواد إرهابية أو التعامل معها بأية صورة وتجريم توفير أماكن لتدريب الإرهابيين ،أو حتى مجرد التواجد في هذه الأماكن[٣] ، ولاشك أنه لا يرتبط بما يترتب علي العمل الإرهابي من ضرر ، وتعتقد الحكومات أن التوسع في تعريف

(١)- د.خالد جمال حامد عبد الشافى ، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٥٤.

(٢)- تقرير بريطانيا طبقا للقرار ١٣٧٣ للجنة مكافحة الإرهاب بالأمم المتحدة ، وثيقة رقم (١٢٣٢ / ٢٠٠١ / S) بتاريخ ١٩ / ١٢ / ٢٠٠١م

(٣)- د. محمد سلامة الرواشدة ، أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب علي الحرية الشخصية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م ، ص ٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإرهاب وتجريم الأعمال التحضيرية يؤتى ثماره في مواجهة الجرائم الإرهابية [١] ، وقد تطورت النظم القانونية لمكافحة الإرهاب ووسائل تمويله وفقا للثقافة القانونية في كل دولة .

وتجاربها في مواجهة الإرهاب ، مع الإستفادة من مواجهة الإرهاب في الدول الأخرى التي عانت من ويلاته وعملت علي مواجهته ومكافحته ، وتعد المواجهة القانونية هى الطريقة المثلي للتغلب علي الخوف والقلق الذي ينتاب الدول وشعوب العالم بسبب الإرهاب وجرائمه البشعة التي لم تنجوا منها دولة ، وقد إتسع الإتجاه نحو الحيلولة دون وقوع جرائم لإرهاب والمراقبة ومحاولة الحفاظ علي الأمن والإستقرار الداخلي للدولة وكذلك علي المستوى الإقليمى والدولي كإطار لهذه المواجهة التي تكفل حماية الدولة من الناحية الاقتصادية والأمنية [٢] .

المطلب الثانى:
تجريم تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

منذ بدء مكافحة جرائم الإرهاب علي الصعيد الإقليمي والدولي ، والجهود الدولية والإقليمية تتسارع في مجال مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، وتنسيق الجهود للقيام بدور فعال لدعم التعاون الدولى لمكافحتها هذه وبالرجوع إلى الجهود الدولية نجد أن المجتمع قد عقد ثلاثة عشر اتفاقية دولية وخمسة بروتوكولات في الفترة ما بين ١٩٦٣ إلى ٢٠٠٥م [٣] ، هدفت جميعها إلى إبراز نماذج معينة من السلوك تعتبر عملاً إرهابياً ، والملاحظ أن أغلب هذه الاتفاقيات كانت عبارة عن رد فعل للإعتداءات الإرهابية ، ونظرا لخطورة جريمة التمويل الذي يعد العصب الرئيسي للإرهاب، فقد استشعر المجتمع الدولي هذه الخطر مبكراً وأدرك أنه لابد من التعاون الدولي والإقليمى وتبادل الخبرات ليتمكن العالم من مجابهة هذه المخاطر ، ولاشك في أن منهج المجتمع الدولي في مواجهة الإرهاب من شأنه أن يحقق فائدة هامة وهى تسهيل البحث عن تعريف شامل له ووسائل تمويله.

---

(1)- Francesco Galli , The law on terrorism, The UK France and Italy compared , 2015 .p89.

(2)- Francesco Galli , The law on terrorism ,opcit , p102.

(3)- Ben Saul, Defining terrorism in international .law ,Oxford Monographs in international law , 2008, p.131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

، فالاتفاقيات الماضية قصرت عن تعريف الإرهاب الواقع علي البيئة أو التعريف الواقع علي الشبكات المعلوماتية ، وقد كانت اتفاقية قمع تمويل الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ١٩٩٩م هى بداية التعاون الدولي لمواجهة وسائل التمويل [١].فلم تنل هذه الظاهرة الإهتمام الكافى من المجتمع الدولي إلا مع نهايات القرن الماضى ، ولاشك أن مكافحة الإرهاب لن يتحقق الا من خلال مكافحة التمويل المالي للأعمال الإرهابية ، فالأموال التي تتولد من الأنشطة الإجرامية تشكل الدليل الأول علي الجريمة ، ولاشك أن تحويل الأموال من خلال النظم المالية يمكن التحقق منها اذا وجدت آليات تنبيه ملائمة ، وتشكل محاربة تمويل الإرهاب جبهة أساسية في الحرب علي الإرهاب في محاولة لقطع تدفق الأموال عن الكيانات الإرهابية ، فمن يعمل علي تقديم الأموال أو تقديم أي نوع من المساعدة ليس أقل إجراماً وإرهاباً من منفذى الجرائم الإرهابية ، وقد تضمنت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب نصوصاً متعددة .

تحث الدول الأعضاء علي التعاون في مجالات كثيرة ، كتبادل المساعدات القانونية ، وتسليم المجرمين وتبادل المعلومات المتعلقة بتمويل الإرهاب [٢] ، وتضمنت هذه لاتفاقية أيضاً في مادتها الثانية أن جريمة التمويل تتحقق بأية وسيلة وبشكل غير مشروع وتتحقق بارادة الجاني من خلال تقديم أموال بنية استخدامها كلياً أو جزئياً في الجرائم الآتية :

١- أي عمل يشكل جريمة حسب المعاهدات الواردة بالاتفاقية .

٢- أي عمل لغاية التسبب في موت شخص مدنى أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون الغرض من هذا العمل هو ترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية علي القيام بأى عمل أو الإمتناع عن القيام به .

وجاءت المادة الرابعة من هذه الاتفاقية لتؤكد ضرورة إلتزام الدول بأن تتخذ كل منها الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل إعتبار الجرائم الواردة بهذه الاتفاقية جرائم إرهابية جنائية بموجب

---

(١)- تمت الموافقة عليها في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة بجلسة رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٩٩ ، وتم التوقيع من ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في ١٠ مايو ٢٠٠٠م .

(٢)- د.خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣م ، ص ٤٨٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوانينها الوطنية ، وهو ما يدل علي أن هذه الاتفاقية جاءت بنصوص صريحة تجرم تمويل الإرهاب كما أنها أوجبت علي الدول الأطراف وضع نصوص بقوانينها الوطنية تكافح وتجرم تمويل الكيانات الإرهابية [١] ، ولا يشترط أن تستخدم تلك الأموال فعليا لتنفيذ الجرائم الإرهابية، كما تجرم الاتفاقية المساهمة في ارتكاب جريمة كشريك في ارتكابها أو تنظيم ارتكابها أو الأمر بارتكابها واعتبرت الاتفاقية أن الشروع في ارتكاب الجريمة كالجريمة ذاتها .

وقد أشارت الاتفاقية إلى أنه في حال ارتكاب الجريمة داخل دولة واحدة فلا مجال لتطبيق هذه الاتفاقية إذا كان الجاني من رعايا تلك الدولة وموجود داخلها [٢] ، كذلك أجازت الاتفاقية تحميل الأشخاص الإعتبارية المسؤولية ، ولا يجوز تبرير جرائم تمويل الإرهاب بناءا علي إعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو أيدلوجى أو عرقي أو دينى [٣] ، وأتى التطور الحقيقي لمواجهة الإرهاب وتمويله في أعقاب أحداث الحادى عشر من سبتمبر عام ٢٠٠١م ، حيث سعت العديد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى التأكيد علي الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة .كتجارة المخدرات وغسل الأموال وقد دعا المجتمع الدولي كافة دول العالم إلى مكافحة تمويل الإرهاب وخلق مزيدا من قنوات التعاون الدولي اللازمة لذلك [٤].

وأنشأ مجلس الأمن بموجب القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م لجنة مكافحة الإرهاب والتى أسندت إليها رصد قيام الدول بتنفيذ القرار السالف ذكره والذي يعظم من جرائم تمويل الإرهاب ويحث الدول علي منع تمويله ، ووفقا لهذا القرار عملت معظم دول العالم علي إصدر تشريعات وطنية تجرم تمويل الإرهاب بالاضافة إلى اتخاذها التدابير الوقائية لمكافحة جريمة غسل الأموال التي تعد مصدرا هاما من مصادر التمويل ، وقد تضمن هذا القرار نصوص تلزم الدول الأعضاء بضرورة مكافحة وقمع تمويل الإرهاب ومن أهم هذه الالتزامات :

١- ألزم القرار جميع الدول بالعمل علي منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية .

---

(١)- المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب .

(٢)- المادة الثالثة من اتفاقية فمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ .

(٣)- المادة السادسة من اتفاقية تمويل إرهاب لعام ١٩٩٩م.

(٤)- د. محمد السيد عرفة ، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، مرجع سابق ، ص ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تجريم قيام رعايا هذه الدول عمداً بتوفير الأموال أو جمعها بأى وسيلة كانت ، مع العلم بأنها سوف تستخدم في تمويل أعمال إرهابية .

٣- ألزم هذا القرار الدول بتجميد الأموال أو الأصول المالية المملوكة لأشخاص يرتكبون أعمال إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يشاركون في ارتكابها .

٤- يحظر هذا القرار علي رعايا الدول أو علي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها .

٥- أوجب أيضا علي جميع الدول أن تمتنع عن تقديم الدعم الصريح أو الضمنى إلى الجماعات الإرهابية ، واتخاذ ما يلزم لمنع إرتكال الأعمال الإرهابية عن طريق تبادل المعلومات .

٦- كما جرم القرار توفير الملاذ الأمن لمن يمولون الإرهاب أو من يرتكبونه ، مع الالتزام بتسليم أي جان يشارك في تمويل الجماعات الإرهابية أو تدريبها أو الإعداد لها أو دعمها بأى صورة من صور الدعم والمساندة ، كذلك من يقوم باستثمار تلك الأموال أو تدبيرها للكيانات الإرهابية.

٧- المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الإرهاب ، مع الالتزام بمنع تحركات الأموال وتدفقها من دولة لأخرى لتمويل الأنشطة الإرهابية وذلك من خلال ضوابط فعالة علي الحدود[1] .

وقد نص القرار رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م علي إنشاء لجنة بمجلس الأمن مشكلة من جميع أعضاء المجلس مهمتها مراقبة تنفيذ هذا القرار بمساعدة خبراء متخصصين مع ضرورة أن تقوم الدول بموافاة اللجنة بتقارير عن الخطوات التي إتخذتها تنفيذا لما نص عليه القرار في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوما من تاريخ اتخاذه ، وهو ما أكده القرار رقم ١٤٥٢ لعام ٢٠٠٢م [2]، كما أكدت ذلك الاتفاقية التي إنعقدت سنة ٢٠٠٢م في نطاق منظمة الدول الأمريكية ، وبروتوكول سنة

(١)- د. محمد حسن طلحة ، استيراتيجة مواجهة تمويل الإرهاب ، مرجع سابق، ص ١٩٠ .

(٢)- د. محمد حسن محمد علي ، جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤م ،ص١٠٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٠٤م الملحق باتفاقية جمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمى بشأن تمويل الإرهاب واتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٥م .

ونرى أن المجتمع الدولي قد إتخذ الخطوة الأهم بإصداره القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١م علي طريق مكافحة تمويل الإرهاب لصدوره تحت الفصل السابع من الميثاق مما يضفى عليه قوة التطبيق بمقتضى أحكام هذا الفصل تجاه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي يطلب إليها أن تقوم بتطبيقه ، وهو ما تعمل عليه لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب هذا القرار [١] ، ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥م وأكد علي ضرورة أن تتخذ الدول من التدابير ما يكون لازما ومناسبا ومتمشيا مع التزامتها بمكافحة تمويل الإرهاب ، وذلك لحرمان أي شخص توجد بشأنه شبهات ومعلومات مؤكدة وموثوقة وذات صلة تشكل أسباب تدعو لإعتباره إرهابيا من الملاذ الأمن [٢] ، وهو ما يؤدى إلى حرمان هذه الكيانات الإرهابية من صورة هامة من صور التمويل والدعم .

بل إن توفير ملآذ آمن لهؤلاء لا يقل من حيث الخطورة عن تنفيذ الجريمة ذاتها ، ثم تبع مجلس الأمن هذا القرار بالقرار رقم ١٦١٧ لعام ٢٠٠٥م والذي نص علي إلزام الدول بسرعة تجميد الأموال وغيرها من الأصول المادية أو الموارد الاقتصادية للكيانات الإرهابية والأفراد أو المؤسسات أو الكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة ، سواءًا كانت الأموال المستمدة من المتلكات التي بحوزتهم أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم ، كما ألزم القرار الدول بمنع دخول مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى أراضيها أو مرورهم العابر بأراضيها ، و تلتزم الدول بمنع التوريد والبيع والنقل المباشر أو غير المباشر لأفراد هذه الكيانات الإرهابية من خلال أراضيها أو من خلال مياهها الإقليمية بالسفن أو من خلال إقليمها الجوى عن طريق الطائرات ، بالإضافة إلى منع مرور الأسلحة والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ جرائم إرهابية .

---

(١)- د.خالد حامد مصطفى ، جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ص ١٥٤ .

(٢)- صدر هذا القرار من مجلس الأمن بجلسته رقم ٥٢٦١ بتاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٠٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فوفقاً لهذا القرار يُعد الجاني مرتكباً لجريمة تمويل الكيانات الإرهابية في حال قيامه بتمويل الأعمال أو الأنشطة أو التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها ، وكذلك توريد الأسلحة والمعدات أو بيعها أو نقلها لهذه الجماعات مع العلم باستخدامها في العلميات الإرهابية ، بالإضافة إلى دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة أو أي خلية أو فرد أو جماعة تابعة لتنظيم القاعدة [١] .

وبالإضافة إلى القرارين السابقين أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٩٦٣ لسنة ٢٠١٠م [٢] ، وصدر هذا القرار إزاء تزايد حالات إختطاف وإحتجاز الرهائن من قبل الجماعات الإرهابية والمطالبة بفدية كبيرة تنفق منها علي تمويل عملياتها الإرهابية ، وأكد هذا القرار علي ضرورة الإلتزام بمنع تمويل الإرهاب وتجريم القيام بتوفير الأموال أو جمعها لاستخدامها في الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك ، ولاشك أن جميع القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كات تنصب علي تجريم الإرهاب بصفة عامة ووسائل تمويله بصفة خاصة ، حيث جرمت هذه القرارات التمويل بكل صوره وأشكاله سواءًا كان لجماعة أو فرد ، فالتمويل لا يقف عند حد تقديم الأموال بل يشمل تقديم الدعم المعنوي أو توفير أماكن التدريب أو الملاذ الأمن أو مد هذه الجماعات بالمعلومات اللازمة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية.

أما الجمعية العمومية للأمم المتحدة فقد أصدرت مجموعة من القرارات التي تعلقت بمكافحة تمويل الإرهاب ، فالقرار رقم ٦٠ / ٤٩ لعام ١٩٩٤م حث المجتمع الدولي علي ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي الإرهاب ووسائل تمويله ، وكذلك القرار ٢١٠ / ٥١ لعام ١٩٩٦م ألزم جميع الدول باتخاذ خطوات جادة لمنع تمويل الإرهاب والتصدى للمنظمات الإرهابية من خلال القضاء علي مصادر تمويلها. وكذلك القرارات ١٦٥ / ٥٢ لعام ١٩٩٧م ، والقرار ١٠٨٧/ ٥٣ لعام ١٩٩٨م ، والقرار ٢٨٨ / ٦٠ لعام ٢٠٠٦م.

وبالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العمومية للأمم المتحدة أبرمت اتفاقيات إقليمية تضم الأعضاء الذين ينتمون إلى أقاليم جغرافية معينة ، وقد عملت العديد من الأقاليم إلى وضع

---

(١)- د. محمد حسن طلحة ، استيراتيجة مواجهة تمويل الإرهاب ، مرجع سابق ص١٠٢.

(٢)- صدر هذا القرار من مجلس الأمن خلال جلسته رقم ٦٤٥٩ بتاريخ ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠ م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أطار قانوني كحاكم فيما بينها لمكافحة تمويل الإرهاب ، وهو ما يعنى أن الحكومات منذ فترة مبكرة إلى خطورة ظاهرة تمويل الإرهاب، فسعت بجدية نحو مكافحة هذه الجريمة ، وقد ظهر التعاون الإقليمي لمكافحة هذه الجرائم من خلال مجموعة اتفاقيات إقليمية ، كالاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧م[١] .

وتضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من النصوص التي تجرم أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي ، فجرمت الإعتداءات التي تقع علي الحقوق والحريات [٢] ، وكان الدافع الأساسي لإبرام الاتفاقية إزدياد حوادث الإرهاب بأوربا وكانت هذه الجرائم موجهة ضد الحريات الأساسية للأفراد.

وهوما دعا مجموعة من الدول الأوربية إلى ابرام اتفاقية دولية بينها لمكافحة عمليات تمويل الإرهاب ، وقد أكدت هذه الاتفاقية علي مجموعة من الأفعال التي تُعد جرائم إرهابية ومنها الشروع أو الإشتراك مع شخص يرتكب الجريمة أو يحاول ارتكابها ، والإشتراك قد يكون مباشر أو غير مباشر والتمويل يُعد إشتراكا غير مباشراً ، وهو ما يعنى أن الاتفاقية نصت علي مكافحة وتجريم تمويل الإرهاب باعتباره صوره من صور الإشتراك أو المساهمة غير المباشرة في الجريمة [٣] .

وتعاهدت الدول الأعضاء بعدم تمويل الإرهاب أو ارتكاب الأعمال الإرهابية ، كما تعهدت بالحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية ومنع تسلل العناصر الإرهابية أو إقامتها علي أراضيها وتطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة

---

(١)- صدرت الاتفاقية الأوربية لقمع الإرهاب بألمانيا بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧م .

(٢)- دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ اعتبارا من ٤ / ٨ / ١٩٧٨م ، وصدقت علي هذه الاتفاقية العديد من الدول الأوربية ومنها فرنسا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، والمانيا ، وانجلترا .

(٣)- د.حسنين بوادى ، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، مصر ٢٠٠٥م ، ص ٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع دخول الإرهابيين أو إستغلال أراضيها للقيام بالأعمال الإرهابية. (١)

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨م

الحكومات العربية عانت من ويلات العمليات الإرهابية ، لذا حاولت وضع التدابير والتشريعات الجنائية التي تعمل من خلالها علي مكافحة تمويل الإرهاب بالإضافة إلى إنضمامها إلى اتفاقيات دولية وإقليمية ، ومن أهم الاتفاقيات الإقليمية التي سعت بجدية لمكافحة الإرهاب هى " الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب " (٢) ، وقد ظهرت فكرة الاتفاقية عام ١٩٩٧م ، وبدأت أولي الخطوات العملية لإقرارها في مطلع التسعينات إلا أن حرب الخليج منعت ذلك ، وفى عام ١٩٩٦م اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب مدونة قواعد سلوك تلتزم بموجبها الدول الأعضاء .

بعدم دعم الأعمال الإرهابية ، والحيلولة دون استخدام أراضيها للتخطيط للأعمال الإرهابية ، كذلك تضمنت قواعد السلوك النص علي التزام الدول العربية بعدم توفير ملاذ أمن للعناصر الإرهابية ، كما تلتزم كافة الدول بتضييق الخناق علي العناصر الإرهابية ومنع تسللها عبر أراضيها أو اتخاذ أراضى الدول الأعضاء مكان للتدريب أو لشن عمليات إرهابية ضد دولة أخرى ، مع ضرورة الإلتزام بالنص علي تبادل المعلومات في مجال التحري والقبض علي الهاربين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية بالإضافة إلى القضاء علي وسائل تمويل هذه الكيانات الإرهابية .

ويقوم المكتب العربي للشرطة الجنائية التابع للأمانة العامة للمجلس بمتابعة تنفيذ الدول للإستيراتيجية المتفق عليها وإعداد تقرير سنوى يُعرض علي مجلس وزراء الداخلية في دورته العادية واعتمدت هذه الاتفاقية عام ١٩٩٨م ودخلت حيز النفاذ بتاريخ ٧ مايو ١٩٩٩م، وقد جرمت هذه الاتفاقية تمويل الإرهاب خاصة بعد تعديل هذه الاتفاقية عام ٢٠٠٢م وفقا لموافقة مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب علي الصياغة.

---

(١)- د. فايز سالم النشوان ، الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب ، دراسة قانونية تحليلية ، شركة الدليل للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٣م ،ص١٠٧ .

(٢)- أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بالقاهرة بتاريخ ٢٢ نيسان ١٩٩٨م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووفقا لما سبق فإن الدول المنضمة للاتفاقية تلتزم بعدم تمويل ارتكاب الأعمال الإرهابية ، كما تعهدت بالحيلولة دون اتخاذ الجماعات الإرهابية أراضيها لتنفيذ مخططاتها أو للتدريب ، بالاضافة إلى مكافحة تسلل العناصر الإرهابية والعمل علي تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة والتأمين للحدود لمنع التسلل منها ، كذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تمويل الإرهاب ، وتتمثل في القبض علي مرتكبي هذه الجرائم ، وإقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية لمواجهة الإرهاب بوجه عام ووسائل تمويله علي وجه خاص من خلال تشجيع المواطنين علي الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين أو الأعمال الإرهابية التي يخططون لها ، وقد اتفقت الدول في هذه الاتفاقية علي أن تتعاون فيما بينها علي إجراء وتبادل الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم الإرهابية.

كما اتفقت علي توفير المساعدات الفنية لإعداد البرامج وعقد الدورات التدريبية المشتركة للعاملين في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ، وذلك من أجل رفع القدرات العلمية والفنية في مجال مكافحة الإرهاب [١] ، ونظرا لتطور الجريمة في السنوات الأخيرة فقد اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب تعديل المادة الأولي من الاتفاقية وتم بموجب هذا التعديل تجريم التحريض علي الجرائم الإرهابية أو نشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف التشجيع علي ارتكاب هذه الجرائم فضلا عن إعتبار كافة أشكال الدعم المالي والمادي للإرهاب جريمة مستقلة ، وأكدت الاتفاقية علي أن مجرد الإشادة بالكيانات الإرهابية أوأعمالها يُعد جريمة تجب المعاقبة عليها [٢] ، وهو ما أكده مجلس جامعة الدول العربية في قراره رقم ٦٥٦٣ حول مكافحة الإرهاب الدولي [٣].

---

(١)- د.منتصر سعيد حموده ، الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ، ٢٠١٤ م ، ص٢٤٣.

(٢)- اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب تعديل المادة الأولي من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في اجتماعه بتونس بتاريخ ٣١ / ٨ / ٢٠٠٨م

(٣)- صدر هذا القرار في الدورة العادية لمجلس جامعة الدول العربية رقم ١٢٤ بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٠٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علي ضرورة تعزيز التدابير التي تهدف إلى مكافحة تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقيات القائمة والمعايير الدولية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع ضرورة قيام وزراء العدل والداخلية العرب بإعداد اتفاقية يكون هدفها أو الغرض منها مكافحة جرائم التمويل وجرائم غسل الأموال وفى عام ٢٠١٢ م صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال [١] .

اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م

إنطلاقاً من قناعتها بضرورة التصدى لتمويل الجرائم الإرهابية من خلال الجهود الإقليمية والدولية فقد حرصت دول مجلس التعاون الخليجى لإبرام اتفاقية تهدف إلى مكافحة الإرهاب ووسائل تمويله وقد أقرت دول مجلس التعاون الإستيراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب عام ٢٠٠٢م ، وقد صدر إعلان مسقط بشأن الإرهاب في ذات السنة ، ولقد وقعت دول مجلس التعاون عام ٢٠٠٤م علي الاتفاقية وصادقت عليها معظم دول المجلس وأصبحت نافذة بموجب المادة ٤٦ للدول التي أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة لمجلس التعاون وتفعيلا للمادة ٤٢ بشأن وضع آليات وإجراءات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وقد أكدت هذه الاتفاقية علي تجريم تمويل الإرهاب في كافة صوره ، سواءا تمثلت الجريمة في جمع أو تسلم أو تسليم أو تخصيص أو نقل أو تحويل أموال أو عائدتها لأى نشاط فردى أوجماعى في الداخل أو الخارج .

بالاضافة إلى ذلك جريمة تمويل قيام الجاني بأية عملية صكية أو مصرفية أو تجارية أو التحصيل بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة علي أموال لإستغلالها لمصلحة إرهابي أو جماعة إرهابية مع العلم بذلك .

كذلك يُعد من جرائم تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام الاتفاقية الدعوة أو الترويج لمبادئ ومعتقدات الكيانات الإرهابية والقيام بتدبير أماكن للتدريب أو الإيواء لأعضاء تلك الكيانات أو تزويدهم بالأسلحة أو المستندات أو أية مساعدة لقيامهم بتنفيذ مخططاتهم مع كون الجاني عالماً

(١)- د. صقر المقيد ، تجربة وجهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب ، ورقة عمل مقدمه في الندوة العلمية ، أثر الإرهاب علي التنمية ، المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٤ : ٢٦ / ١١ / ٢٠١٢م ص٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بأن فعله أو نشاطه أو الأموال التي يجمعها أو يتحصل عليها أو يستثمرها سوف تستخدم للقيام بعمل إرهابي [١] .

وأكدت الاتفاقية علي ضرورة التزام الدول الأطراف بأن تتخذ من التدابير الممكنة لمنع دخول أو نقل أو تحويل أموال منها أو إليها يشتبه في استخدامها في تمويل الإرهاب ، مع الالتزام بمنع تورط الأفراد أو الهيئات العامة أو الخاصة التي تملكها الدول الأعضاء أو التي تمارس نشاطها علي أراضيها من دعم هذه الجماعات الإرهابية بالأموال أو الترويج لأنشطتها أو حتى تقديم أي مساعدة لها[٢] .

وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة التبادل الفورى للمعلومات والبيانات والخبرات حول جرائم تمويل الإرهاب وغسل الأموال ، كما ألزمت اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب عام ٢٠٠٤م في مادتيها الخامسة عشر والسادسة عشر الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد أو كشف أو تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لتنفيذ أهداف إرهابية ، وقد كان الدافع وراء توقيع الاتفاقية ، مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي تؤثر علي الأمن والإستقرار الاقتصادى والإجتماعى بالاضافة إلى الإتهامات التي وجهت لدول مجلس التعاون بدعمها للجماعات الإرهابية عبر حركة غير منضبطة لأموال التبرعات ، وتلك الأموال المجمعة من المؤسسات والجمعيات الدينية .

المؤتمر العربي للمسئولين عن مكافحة الإرهاب ٢٠٠٨م

إنعقد المؤتمر العربي لمكافحة الإرهاب للتأكيد علي خطورة جرائم تمويل الإرهاب ، وقد اعتمد هذا المؤتمر مجموعة من التوصيات التي تؤكد علي ما جاء بخطة العمل المعتمدة لتفعيل الإستيراتيجية العالمية لمكافحة تمويل الإرهاب ، ومن أهم التوصيات التي جاء بها المؤتمر:

١ - دعوة الدول الأعضاء إلى العمل علي تعزيز علاقات التعاون الإجرائي بين الأجهزة الوطنية المعنية بمكافحة الإرهاب ، ومنها الأجهزة الأمنية والقضائية والمالية ومراعاة مشاركة أجهزة

---

(١)- د.سليمان أحمد إبراهيم ، القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص١٨٨ .

(٢)- المادة الخامسة عشر من اتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مكافحة الإرهاب في عضوية وحدات الرقابة المالية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٢- دعوة الدول الأعضاء إلى تنظيم عمل الجمعيات الخيرية بما يكفل مواصلة أدائها لرسالتها الإنسانية والحيلولة دون إستغلالها لتمويل التنظيمات الإرهابية .

الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢م

تهدف الاتفاقية إلى مكافحة تمويل الجرائم الإرهابية نظراً لأن التمويل هو الشريان للكيانات الإرهابية والذي تتدفق منه الأموال اللازمة لتنفيذ المخططات الإرهابية ولخطورة ما ينتج عن تمويل الإرهاب من مخاطر تهدد خطط التنمية الاقتصادية وتعرقل جهود الإستثمار الوطني والدولي مما يهدد الإستقرار السياسي والاقتصادى والأمنى علي المستوى الداخلي وعلي المستوى الدولي ، وقد أكدت هذه الاتفاقية علي ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تعزيز التعاون العربي في مجال مكافحة الإرهاب ،.

ونصت هذه الاتفاقية علي تجريم تمويل الإرهاب ووجوب اتخاذ التدابير الوقائية التي تمنع ذلك بالإضافة إلى إلزام الدول الأطراف بضرورة التعاون فيما بينها لاتخاذ إجراءات المكافحة والتعاون القضائى والأمنى من أجل القضاء علي وسائل تمويل هذه الكيانات الإرهابية ، وأوجبت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢م علي الدول أن تلتزم بالتدابير التشريعية اللازمة لتجريم أي فعل من أفعال التمويل ومن أهم الإلتزامات التي نصت عليها:

١- تضمين استمارات التحويل الإلكترونى للأموال والرسائل ذات الصلة معلومة دقيقية عن مصدر تلك الأموال.

٢- يجب علي جميع الدول أن تفرض رقابة دقيقة علي تحويل الأموال التي لا تحتوى علي معلومات كاملة عن مصدر تلك الأموال .

٣- الحرص علي حماية المعلومات الإلكترونية عن طريق إعداد برامج الحماية المتخصصة .

وأوجبت الاتفاقية علي كل دولة من الدول الأطراف أن تتخذ وفقاً لنظامها القانوني ما يلزم من تدابير تشريعية لإنشاء وحدة التحريات المالية وأن تكفل لها الصلاحيات التي تمكنها من المكافحة الفعالة لجرائم تمويل الإرهاب ، بما في ذلك تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشبوهة في نطاق غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولو كان من مصادر مشروعة وفحصها وتحليلها وتعميمها علي السلطة المختصة [١]

وقد جرمت الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢م تمويل الإرهاب وألزمت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لتجريم أي فعل من أفعال التمويل الآتية[٢]:

١- تقديم الأموال تحت أي مسمى مع العلم بأيلولتها لتمويل الإرهاب .

٢- اكتساب أو جمع الأموال بأية وسيلة كانت بقصد تمويل الإرهاب .

٣- حيازة أو حفظ أو إدارة استثمار الأموال المعدة لتمويل الإرهاب مع العلم بذلك .

ووفقاً لذلك تلتزم الدول الأطراف عندما ترتكب جرائم تمويل الإرهاب خارجيا وترتب عليها ضرر لمصالحها ، أو عندما يكون الجاني موجودا علي إقليمها ولا تقوم بتسليمه أن تتخذ من التدابير لكى تخضع هذه الجرائم لولايتها القضائية أو حتى الإشتراك فيها أو التحريض عليها أو المحاولة أو الشروع في ارتكابها [٣] ، وهو ما التزمت به الدول الأطراف بالاتفاقية باتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لمكافحة التمويل .

اتفاق الرياض ٢٠١٣م .

جرائم تمويل الإرهاب تمتاز بالخطورة الشديدة علي المجتمع ومن الصعوبة أن تواجهها الدول منفردة ، لذا تم توقيع اتفاق الرياض عام٢٠١٣م وقد أكد الاتفاق علي ضرورة إلتزام الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير والإجراءات الأمنية التي من شأنها منع تمويل الجماعات الإرهابية وحرمانها من أهم دعم لها ، كذلك حرمان الجماعات والكيانات الإرهابية من وصول الأسلحة والمتفجرات والمعلومات التي تمكنها من تنفيذ مخططاتها الإجرامية .

وقد اتفقت دول مجلس التعاون العربي علي التعاون فيما بينها علي إجراء الدراسات والبحوث لمكافحة الإرهاب ووسائل تمويله مع الالتزام بضرورة توفير المعلومات الفنية والمعلوماتية في

---

(١)- المادة السابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢م

(٢)-المادة العاشرة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢م.

(٣)- المادة التاسعة من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مجال مكافحة الإرهاب والعمل علي وقف تدفق الأموال أو المساعدات للكيانات الإرهابية [١] ، وقد تضمن الاتفاق مجموعة من الإلتزامات من أهمها:

١- الإلتزام بعدم تقديم الدعم المالي والمعنوي للإخوان المسلمين أو للمنظمات والتنظيمات والأحزاب والمؤسسات الخارجية والتى تصدر عنها مواقف معادية ومحرضة ضد دول مجلس التعاون .

٢- عدم دعم أو إيواء من يقومون بأعمال مناهضة لأياً من دول مجلس التعاون سواءًا كانوا من المسؤولين الحاليين أو السابقين أو من غيرهم وعدم تمكين هؤلاء الأشخاص من إيجاد موطئ من داخل الدولة أو المساس بدولة أخرى من دول الخليج .

٣- الإلتزام بعدم دعم المجموعات والجماعات الخارجية التي تمثل تهديداً لأمن وإستقرار دول مجلس التعاون سواءاً في اليمن أو سوريا أو غيرها .

٤- إغلاق أي أكاديميات أومؤسسات أو مراكز تسعى إلى تدريب وتأهيل الأفراد من دول مجلس التعاون ضد حكوماتهم.

أثر التعاون الدولي علي مكافحة تمويل الإرهاب

أسفر التعاون الدولي لمكافحة تمويل الإرهاب عن نتائج هامة تتمثل في منع تدفق الأموال إلى الجماعات الإرهابية من خلال فرض القيود علي تحويلات الأموال عبر الدول ، بالإضافة إلى تجميد الأموال المشبوه التي تستغلها الجماعات الإرهابية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية [٢] .

ونظرا لعدم وجود سلطة تشريعية موحدة علي المستوى الدولي إلا إن ما تضعه المنظمات الدولية والاتفاقيات المتعلقة بذلك يعد تعاوناً بين الدول ويحدد إلتزامات متبادلة فيما بينها وبعضها أو فيما بينها وبين المنظمات الدولية المعنية ، وعن أهمية التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب

---

(١)- د.هشام عمر أحمد الشافعى ، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ، مجلة الفكر الشرطى ، المجلد رقم ٢٥ ، العدد رقم ٩٧ ، أبريل ٢٠١٦ ، ص٢٣.

(٢)- د.أحمد فتحى سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص٢٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقد بات حيوياً وفعالاً خاصة في السنوات الأخيرة والتى تنوعت فيه مصادر التمويل وتظهر أهمية التعاون من خلال:

١ـ تجميد الأموال التي تستخدم لتمويل الكيانات الإرهابية :

توصلت المجموعة الدولية للعمل المالي والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية إلى مجموعة من التوصيات ، ألزمت بها الدول كتجميد الأموال المخصصة لتمويل الجماعات الإرهابية ، وأوصت أيضاً بضرورة أن تقوم الدول بسرعة إدراج هذه الجرائم ضمن جرائم غسل الأموال ، وعلي كل دولة أن تتعاون مع الدول الأخرى في تبادل المعلومات والآليات اللازمة لمكافحة التمويل ، كما يجب عليها أن تقدم المساعدات في إطار التحقيقات والأبحاث والتدابير الجنائية لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال [١].

٢- الرقابة علي أعمال الأجهزة المصرفية والجمعيات الخيرية :

كما ذكرنا سابقا قد تعتمد الجماعات الإرهابية في تمويلها علي التبرعات ، فتستخدم الأموال التي يتم جمعها من خلال الجمعيات الخيرية في أغراض إرهابية دون أن يعلم المتبرعون بذلك وهو ما تعمل عليه الجماعات عن طريق استغلال الجانب الديني لدى المتبرعين ، فيتم حثهم علي التبرع ثم توجه تلك الأموال لتمويل المخططات الإرهابية. كشراء الأسلحة والمتفجرات [٢] ، وقد يكون المتبرعين علي علم باستخدام تلك الأموال إلى الأنشطة الإرهابية ، ويلاحظ أن هذه التمويلات تأتى من فرد أو أفراد متعاطفين مع الكيانات الإرهابية ، وبذلك يكون ممول الإرهاب شريكاً أو مساهماً في الجرائم المرتكبة.

٣ـ تبادل المعلومات بين الدول لمواجهة تمويل الإرهاب :

الجرائم الإرهابية جرائم عابرة للقارات كما أن مرتكبيها من جنسيات متعددة ، فقد يتم التخطيط للجريمة الإرهابية في دولة وتنفذ في دولة أخرى ، كما قد يكون بعض أو كل منفذيها من دولة ثالثة ، ولا سبيل لمواجهة ذلك إلا من خلال التعاون الجاد بين جميع الدول علي كافة المستويات

---

(١)- د.أسامة عبد المنعم علي إبراهيم ، حصر ومكافحة تمويل الإرهاب ، مرجع سابق ص١٣٠ .

(٢)- د.هشام عمر أحمد الشافعى ، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب، مرجع سابق ص٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمنية والقضائية والتدابير المتخذة ومن أهم صور التعاون " التعاون المعلوماتى "[١]، وهو ما أكدت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة تمويل الإرهاب التي أوجبت علي الدول الأعضاء أن تعزز التعاون في تبادل المعلومات وإعتبرت المعلومات سرية يجب الحفاظ عليها وعدم تزويد أية دولة أو جهة أخرى غير عضو بها .

٤- التعاون الفنى بشأن مكافحة تمويل الإرهاب :

خطورة الجرائم الإرهابية علي الأمن والإستقرار الداخلي والدولي أوجب علي الدول ضرورة التعاون في مجال التخطيط لمواجهة التطور السريع لأساليب تمويل الكيانات الإرهابية لتمويل أنشطتها وتوسيع نطاق عملياتها وزيادة قوتها ، وهو ما يستلزم الإتصال الدائم وتبادل الخبرات الفنية والمهارات المتطورة وذلك لتحديث الأفكار وتطوير أساليب العمل والتدريب لمواجهة وسائل التمويل الحديثة كالتمويل الإلكترونى.

٥- الجهود الدولية لحرمان الكيانات الإرهابية من إستقطاب عناصر جديدة .

تستخدم الكيانات الإرهابية الإنترنت لجذب عناصر جديدة ، وهو من الأساليب التي تستخدمها هذه الكيانات لجذب هذه العناصر من خلال نشرالأخبار عن أنشطة وأعمال هذه الكيانات عبر مواقع التواصل الإجتماعى واستغلال ضعف الخبرة لدى بعض الشباب لذا فإن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية نصت علي التعاون الدولي لمكافحة عمليات ضم عناصر جديدة لهذه التنظيمات من خلال الانترنت .

٦- إلزام الدول بمنع تمويل الإرهاب :

ألزمت الاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بالإمتناع عن تمويل الجماعات الإرهابية سواءًا كان التمويل مالياً أو توفير أماكن التدريب أو الإيواء علي أراضيها أو تقديم أي شكل من أشكال المساعدة كالتحفيز أو الدفاع عن مواقف تلك الكيانات الإرهابية أو الترويج لها .

المواجهة الإعلامية لتمويل الإرهاب

الإعلام يعد من أهم وسائل مواجهة جرائم تمويل الإرهاب ، وقد حدثت طفرة كبيرة وبخاصة في ضوء الحرب الإعلامية ، بعد ظهور الإنترنت ، وبرز نوع جديد من الدعاية النفسية من أجل تحقيق

---

(١)- د. مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي . مرجع سابق ص٨ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكيانات الإرهابية لأهدافها ، وللاعلام دور مهم في ضوء المتغيرات الدولية ، فهو يلعب دورا رئيسياً في دفع التنمية ، ونشر الأفكار العصرية والمعلومات الحديثة المتصلة بنهضة الأمم ، وتعد التوعية من أبرز وظائف الإعلام ، كما تعد مطلباً مهما في مجتمعنا المصري والمجتمع الدولى ككل ، خاصة بعد ظهور الإنترنت بوصفه وسيلة إعلامية سهلة تستخدمها. الكيانات الإرهابية في جذب عناصر جديدة لها والترويج لأفكارها ، والحصول علي التمويل لتنفيذ جرائمها ، ولذلك كان لابد من استخدام الإعلام لنشر الوعى بخطورة تمويل الجماعات الإرهابية .فالاعلام يلعب دورا هاما في الدفاع عن الهوية الثقافية والانتماء الوطني ضد الغزو الفكرى والعقائدى والإرهاب الفكرى والتطرف الدينى ، خاصة بعد التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات وانتشار وسائل التواصل عبر شبكة التواصل العالمى في مختلف المجالات [1] .

وبالرغم من أن الإنترنت يعد من أخطر الأسلحة التي تستخدمها الجماعات الإرهابية .إلا أنه يُعد من أنجح الوسائل لمحاربتها ، وذلك من خلال تأسيس مواقع لمكافحة الإرهاب ، وتفعيل الإتصال وتبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية الداخلية والدولية ، وكذلك مراقبة تحركات العناصر المشبوه عبر شبكة المعلومات الدولية بما يسهم في إفشال مخططاتهم مبكرا ، ويمكن مواجهة خطر هذه الجماعات من خلال نشر أسماء العناصر المشبوه وصورهم وأوصافهم ، ويمكن أيضا تشكيل فرق إلكترونية علي شبكة المعلومات لمتابعة الأنشطة الإرهابية ، وهى فرق مهمتها متابعة الخارجين علي القانون ، وهو ما اعتمدته وزارة الداخلية المصرية بتسيرها فرق أمنية عبر الإنترنت مهمتها منع الجريمة ، وبمكن للدولة الإستفادة من وسائل التواصل في التوعية ضد خطر تمويل الإرهاب وأثاره السلبية علي الأمن والإستقرار والاقتصاد.

كذلك يمكن استخدامها للوقوف ضد كل تيارات الإفساد الدينى والإجتماعى والفكرى التي يتعرض لها المواطنين ، وتنمية الحس الوطني اللازم لمواجهة هذه الجرائم وتحصين فكر مستخدمى شبكات التواصل الإجتماعى ضد خطر الإرهاب ووسائل تمويله ، فالتوعية عبر

---

(١)- د.عبد الرحمن محمد العسيرى ، مهام الإعلام الأمنى ووظائفه في المجتمعات العربية المعاصرة ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ٢٠٠٦م ، ص١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنترنت تعلب دوراً مهما علي تشكيل وجهات نظر أفراد الوطن وبخاصة الشباب [١] ، فالفئات العمرية الأكثر عرضة لتأثير الأفكار الجهادية التي تبث من خلال الانترنت هى الشباب خاصة في الدول التي تعانى من مشكلات إجتماعية واقتصادية ، حيث ينشأ هؤلاء الشباب في فقر وجهل ويعانون من المرض والتهميش الإجتماعى والسياسي ، ومما يزيد من قدرة تلك التنظيمات الرديكالية علي تضليلهم والسيطرة عليهم استخدام المواد الدعائية التي تعتمد علي النزعة الدينية وهو ما يؤكد ضرورة مواجهة هذه الكيانات الإرهابية من خلال استخدام نفس المنبر الإعلامى الذي تستخدمه هذه التنظيمات ويعد التأهيل الفكرى للعناصر الإرهابية في السجون هو نوع من التدابير اللاحقة التي تستهدف الوقاية من الجريمة الإرهابية من خلال المراجعة الفكرية لمدركات وقناعات الإرهابين ، وهنا يأتى دور الإعلام التثقيفي والتعليمى والتربوى .

من خلال عقد لقاءات مباشرة مع هذه العناصر وتصحيح ما لديها من أفكار خاطئة عن الدين الإسلامي وتعاليمه الصحيحة ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات الدينية كالازهر ووزارة الأوقاف ، ويجب نشر مفاهيم الإسلام الصحيحة عبر شبكات التواصل ونشر المؤلفات المعتدلة وإتاحتها مجاناً عبر مواقع المؤسسات الرسمية وهو ما يضفى عليها كثيراً من المصداقية والثقة ، ومن أهم سبل التصدى للإرهاب متابعة ورصد مصادر تمويله عبر الإنترنت ، فالكثير من المواقع الإلكترونية التي تستخدمها هذه الجماعات الإرهابية تقدم إعلانات وخدمات إعلامية مقابل أموال طائلة ، وقد أكدت بعض الدراسات أن هناك إيرادات بملايين الدولارات التي تحققها هذه الجماعات من إستغلالها للمواقع الإلكترونية [٢] ، ولذلك ينبغى أن تكون الوسيلة الإعلامية ناجحة ومقبولة من المتلقي ، ومن أهم أسباب النجاح للرسالة الإعلامية أن تكون المعلومات صحيحة

---

(١)- أجريت دراسة علي عينة من الشباب الهولندى لاستطلاع رأيهم حول العوامل التي دفعت بعضهم لإعتناق الفكر الجهادى والسفر إلى سوريا واتضح من الدراسه أن هناك عوامل مختلفة لذلك واهم هذه العوامل الاستجابة للمحتوى الذي ينشر من قبل الجماعات المتطرفة عبر الإنترنت .

(٢)- د. أكرم عبد الرازق المشهدانى ، القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠١٠م ص٢٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وموضوعية ، بالاضافة إلى دمج الرسالة الإعلامية بين الرموز اللفظية والصورة مع وضوح الفكرة[١] ،أما بالنسبة للتوعية الدينية ، فالكيانات الإرهابية تستخدم منتديات ومنابر عبر الإنترنت ، الأمر الذي يتطلب ضرورة الوصول إلى هذه المنتديات ومحاصرتها فكريا ودحض ما بها من إفتراءات علي الدين ومغالطات وتحريف لصحيح الكتاب والسنة ، وهو ما يتطلب ضرورة إنشاء منتديات ومواقع دينية رسمية علي توتير والفيسبوك واليوتيوب وغيرها من وسائل التواصل للرد علي هذه الأكاذيب والفتاوى التي تحرض علي العنف وتكفر المجتمع .

خلاصة القول : التوعية بمخاطر تمويل الإرهاب لا ينبغى أن تتم من خلال المؤسسات الرسمية للدولة فقط ، بل يجب أن يتم ذلك من خلال الوسائل الإعلامية ومنظمات المجتمع المدنى عبر الشبكة العالمية " الإنترنت " ، بالاضافة إلى التوعية بمخاطر هذه الجرائم من قبل المؤسسات التعليمية والتوعية للطلاب خاصة أنهم أكثر استخداما لشبكة المعلومات وعرضة للمحتويات التي تنشرها هذه الجماعات الإرهابية .

---

(١)- نصت الإستيراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب البند أولا (أ، هـ) ، علي ضرورة تضمين السياسة الوطنية لكل دولة عددا من التدابير الوقائية للتصدرى للإرهاب ومن بينها تكثيف إستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعى الوطني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تناولنا بالبحث والدراسة المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب وذلك من خلال رصد وتحليل القواعد القانونية الداخلية والدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي أبرمت لمكافحة جرائم التمويل ، وقد حازت جريمة تمويل الإرهاب ونالت الإهتمام الدولي بعد الحادى عشر من سبتمبر، حيث بدأ المجتمع الدولي في تتبع مصادر التمويل للكيانات الإرهابية ، والتحفظ علي الأموال والأصول والودائع الخاصة ببعض المنظمات أو الهئيات أو الجمعيات الخيرية المتصلة بالجماعات الإرهابية .

وقد كان المشرع المصري في طليعة المشرعين الذين عملوا علي مواجهة عمليات تمويل الإرهاب فأصدر قانون غسل الأموال رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م وذلك باعتبار أن جرائم غسل الأموال تعد مصدراً رئيسيا لتمويل الكيانات الإرهابية ، والذي أنشت بموجبه بالبنك المركزي وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وتعد الوحدة سلطة إدارية مركزية مستقلة تختص بتلقى الإخطارات والمعلومات عن أي من العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولات القيام بهذه العمليات من القطاع المالي وتحللها وتقوم الوحدة بتوجيه النتائج التي تم تحليلها إلى جهات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق المختصة ، وتعلب الوحدة دور الوسيط بين الجهات المبلغة وجهات إنفاذ القانون .

وفى ١٥ أغسطس صدر القرار بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م ، والقانون رقم١٥ لسنة ٢٠٢٠م بشأن مكافحة الإرهاب، والذي نص في مادته الثالثة علي تعريف تمويل الإرهاب .ولتشديد الإجراءات لمكافحة جرائم تمويل الإرهاب والجرائم الإرهابية أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٤ لعام ٢٠٢٠م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية بتعديل بعض مواد القرار بقانون رقم ٨ لعام ٢٠١٥م ، حيث أكدت المادة السابعة " الفقرة ثانياً " في البند الثامن علي " حظر تمويل أو جمع الأموال أو الأشياء للإرهابي سواءًا بشكل مباشر أو غير مباشر وحظر تلقي الأموال أو تحويلها وكذا غيرها من الخدمات المالية المشابهة .

فالمشرع المصري لم يقف عند مجرد الدعم المالي الذي يقدم للإرهاب أو الكيانات الإرهابية ، بل جرم تمويل الإرهاب بكل صوره ، فالتمويل يتحقق بالعديد من الوسائل كالتمويل المعنوي من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلال الترويج لأفكار الجماعة والتحبيذ للأعمال الإرهابية ، كذلك التشجيع علي الانضمام إلى هذه الكيانات الإرهابية واعتناق أفكارها والتشجيع علي ذلك بأى وسيلة .

وقد انتهت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية :

أولا : النتائج :

١- صعوبة وضع تعريف موحد لجرائم تمويل الإرهاب نظرا لعدم وجود تعريف موحد للإرهاب .

٢- إصدار المشرع المصري للتشريعات الخاصة وأخرها القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ م بشأن مكافحة الإرهاب ، وكذلك القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠م ، بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية ، يدل دلالة واضحة علي رغبة المشرع في مكافحة الإرهاب بشكل عام وجرائم تمويل الإرهاب علي وجه الخصوص وإستفياء كافة المعايير والمتطليات الدولية لمكافحة هذه الجرائم .

٣- هناك علاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال وإن كانت جريمة تمويل الإرهاب جريمة مستقلة تماما عنها.

٤- أحسن المشرع المصري صنعا حينما إعتبر جريمة تمويل الإرهاب قد تحققت بمجرد ارتكاب الجريمة الإرهابية أو إكتشاف أمرها ، حتى ولو لم تستخدم تلك الأموال في الغرض الذي خصصت من أجله ، نظرا للخطورة التي تمثلها جرائم تمويل الإرهاب .

٥- تكمن خطورة جريمة تمويل الإرهاب في أنها جريمة عابرة للحدود ، وهو ما يجعل معاقبة مرتكبيها أمرا تكتنفه الصعوبة ، وهو ما يتطلب ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذا الخطر .

٦- تتنوع مصادر تمويل الكيانات الإرهابية من مصادر مشروعة كالتبرعات والإستثمارات ، ومصادر غير مشروعة كالأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وتجارة المخدرات والأسلحة وغيرها .

٧- الجماعات الإرهابية اعتمدت في السنوات الأخيرة لتمويلها علي التكنولوجيا والتقنية الحديثة ، فإستخدمت الإنترنت كوسيلة لجذب المتعاطفين معها ، ثم الحصول علي دعهم ومساعدتهم المادية أو اللوجستية وهو ما يعرف بالتمويل الإلكترونى للإرهاب .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- عدم وجود رقابة حقيقية وحازمة على عمليات الصرف الأجنبي علي المستوى الدولي .

٩- عدم قدرة السلطات المعنية مراقبة عمليات تمويل الإرهاب نظرا لوجود النصوص القانونية المتشددة بشأن سرية المعلومات.

١٠- عدم وجود تشريعات تبيح عقوبة مصادرة الأموال المشبوه حتى لا تستخدم في تمويل الكيانات الإرهابية.

ثانيا : التوصيات .

١- ضرورة وضع تعريف موحد لجريمة تمويل الإرهاب ، وذلك لتوحيد الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه ومصادره .

٢- نوصى المشرع المصري بسن قواعد قانونية تجرم التعامل بالعملات الرقمية المشبوهة التي من الممكن أن تستخدم كغطاء لتمويل الإرهاب.

٣- إلزام الدول ذات الأنظمة المالية المرنة والتى تمثل أرضا خصبة لتمويل الإرهاب بتبني سياسة مالية أكثر حزماً وذلك لحرمان تدفق الأموال إلى الكيانات الإرهابية .

٤- اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تمكين الأجهزة المعنية من الإطلاع علي الحسابات السرية المشبوه ، حيث تستخدم بعض الحسابات السرية في نقل وتحويل الأموال إلى الكيانات الإرهابية ، ويمكن أن تقيد عملية الإطلاع علي فريق متخصص ويكون ذلك من خلال أمر قضائي .

٥- نشر الوعى بخطورة جرائم تمويل الإرهاب من خلال مختلف الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية ، وتشجيع المواطن علي التعاون مع الأجهزة المعنية لمكافحة هذا الخطر .

٦- استحداث تنظيم إجرائي يتناسب مع التطور الهائل في أساليب تمويل الإرهاب خاصة التمويل الإلكتروني للكيانات الإرهابية فيجب الأخذ بالأدلة الرقمية وتدريب الجهات الأمنية علي كيفية استخلاصها .

٧- الرقابة لأموال الجمعيات الخيرية من خلال تقييد أنشطتها والرقابة عليها.

٨- تشديد العقوبات علي جرائم تمويل الإرهاب لردع مرتكبي هذه الجرائم وتحقيق الاستقرار الأمني والاجتماعي والاقتصادي .

٩- إلزام الدول بالتعاون علي كافة المستويات الأمنية والقضائية والتشريعية لمواجهة تمويل الكيانات الإرهابية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

د.احمد فتحى سرور: الجرائم الإرهابية في القانون المصري وفقا للمعايير الدولية ، الهيئة المصرية للطباعة والنشر ، مصر ٢٠١٩ .

– المواجهة القانونية للإرهاب ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨م

د.أسامة عبد المنعم علي إبراهيم : حصر ومكافحة تمويل الإرهاب ، والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية (البحرين ، مصر ، الأردن ، قطر،الكويت ، الإمارات) ، المركز القومى للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩م.

د.أشرف توفيق شمس الدين : تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠٠٧م.

د.إمام حسانين خليل : جرائم تمويل الإرهاب في التشريع المصري ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول تحديات العولمه والعدالة الجنائية ، القاهرة ، بتاريخ ١٩ ، ٢٠ مايو ٢٠٠٩م

د. أكرم عبد الرازق المشهداني : القدرات الوقائية للأجهزة الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب وسبل تعزيزها ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠١٠م .

د. جميل عبد الباقى الصغير : مدى كفاية نصوص العقوبات والإجراءات الجنائية لمواجهة الإرهاب عبر الانترنت ، ندوة الانترنت والإرهاب المنعقدة بالتعاون مع جامعة عين شمس بالقاهرة خلال الفترة من ١٥ : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٨م.

د.حسام الدين محمد أحمد : شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

د.حسن محمد مصطفى : مقال بعنوان البنكوتين ودورها في تمويل الحركات الإرهابية ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، مجلة التعليقات ، أغسطس ٢٠١٧م.

د.حسنين بوادى : الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ، مصر ٢٠٠٥م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. **حيدر علي نوري** : الجريمة الإرهابية ، دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب ، مكتبة زين الحقوقية للطباعة والنشر ، العراق ، ٢٠١٣م.

د. **خالد جمال حامد عبد الشافى** : المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب ، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، ٢٠١٥ .

د. **خالد حامد مصطفى** : جريمة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣م .

د. **خالد حمد الحمادي** : جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ م.

د. **خالد سرى صيام** : شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالثقة العامة وجرائم الإرهاب وتمويله ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٦م.

د. **رؤوق عبيد** : القضاء الجنائي عند الفراعنة ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث ، المجلد الأول تاريخ النشر ١٩٥٨م.

سعيد عبيد سيف الكندى : جرائم الإرهاب في التشريع الإماراتي ومواجهتها تشريعيا وأمنياً، أكاديمية شرطة دبي ، ٢٠١٤ م.

د. **سليمان أحمد إبراهيم** : القواعد الجنائية للجريمة المنظمة والتعاون الدولي في سبيل مكافحتها ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٨م.

د. **صقر المقيد** : تجربة وجهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الإرهاب ، ورقة عمل مقدمه في الندوة العلمية ، أثر الإرهاب علي التنمية ، المنعقدة في الرياض بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٢م.

د. **عبد الحسين شعبان** : المحكمة الجنائية الدولية قراءة حقوقية عربية لإشكالية منهجية وعملية ، مقال منشور بدورية المستقبل العربي ، ٢٠٠٢م .

د. **عبد الرحمن محمد العسيرى** : مهام الإعلام الأمنى ووظائفه في المجتمعات العربية المعاصرة ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ٢٠٠٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د.**عبد الرحيم صدقى** : موسوعة صدقى في القانون الجنائي ، مؤسسة الثقافة الحديثة الإسكندرية ، مصر، تاريخ النشر ١٩٩٨م.

د.**عبد الفتاح بيومى حجازى** : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع ، دار الفكر الجامعى ، الإسكندرية ٢٠٠٦م .

د.**عبد الله عبد الكريم عبد الله** : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستيراتيجية ،، الإمارات ، ٢٠٠٨م.

عيسي محمد عبد الله : قمع تمويل الإرهاب في القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، الإمارات ٢٠١٨م.

د.**فايز سالم النشوان** : الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الإرهاب ، دراسة قانونية تحليلية ، شركة الدليل للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٣م.

د. **فؤاد شاكر** : غسل الأموال وأثره في الاقتصاد القومى وكيفية مكافحته ، معهد الدراسات المصرفية ، البنك المركزي المصري ، ١٩٩٦م.

د.**محمد أبو الفتح الغنام** : جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ١٩٩١م.

د.**محمد حسن طلحة** : إستراتيجية مواجهة جرائم تمويل الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٤م.

د.**محمد حسن محمد علي** : جرائم الإرهاب الدولي وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، مصر ، ٢٠١٤م.

د.**محمد سلامة الرواشدة** : أثر القوانين الجنائية لمكافحة الإرهاب علي الحرية الشخصية ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١٠م .

د.**محمد عبد الله أبو بكر سلامة** : الكيان القانوني لغسل الأموال ، منشأة المعارف للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م .

د.**محمد محمود سعيد** : جرائم الإرهاب ، أحكامها الموضوعية وإجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٥م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د. محمد محي الدين عوض : جرائم غسل الأموال ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،٢٠٠٤ م.

د. محمد لطفى : آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنسانى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، ٢٠١٣م .

د. محمد السيد عرفة : تجفيف مصادر تمويل الإرهاب ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، السعودية، ٢٠٠٩م .

د. محمود شريف بسيونى : غسل الأموال الإستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية ، دار الشروق ، القاهرة ٢٠٠٤ م.

د. محمود كبيش : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١م.

د. مدحت رمضان : جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والدخلي ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٧م.

د. منتصر سعيد حموده : الإرهاب الدولي وجوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ، ٢٠١٤ م.

د. نايف محمد المروانى : تمويل الإرهاب الكترونياً، التحديات وطرق المواجهة ، التجربة السعودية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد ٢٩ ، العدد ٥٨، ٢٠١٣.

د. هشام عمر أحمد الشافعى ، التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ، مجلة الفكر الشرطى ، المجلد رقم ٢٥ ، العدد رقم ٩٧ ، أبريل ٢٠١٦.

ثانيا : كتب التراث واللغة العربية :

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومى (المتوفي عام ٧٧٠هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ، دار المعارف ط٢ ، القاهرة ٢٠١٦م.

أبو الحسن أحمد فارس ((المتوفي سنة ٢٩٥هـ))، معجم مقاييس اللغة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ط١ ، سنة ٢٠٠١م .

زين الدين أبو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (المتوفي ٦٦٦هـ) ، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية ، بيروت ط٥ ١٩٩٩م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقى (المتوفي سنة ٧٧٤) ، تفسير القران العظيم ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى ، بيروت ١٤١٩هـ .

محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ، الجزء الثانى، ٢٠٠٨م.

ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية:

Aspalella A.R . An Analysis of th Malaysin Anti-Money Laundering LAWS and their Impact on Banking Institution (Doctoral Dissertation, University of Western Australia2008.

Baughman, S.B,Findley, M, Nielson,D.L, &Sharman,J.C. Funding terror university of Pennsylvania law Review,formerly American law Register2014

Ben Saul, Defining terrorism in international .law , Oxford Monographs in international law , 2008.

Brittemira A Futur Currency: ls Bitcoin here to stay ? A case study on the Cryptoncurrency Bitcoin (Master thesis) Real Estat &Construction Management, Stockholm2014

Francesco Galli , The law on terrorism, The UK France and Italy compared , 2015

Jean- David ohlin , Thee Conceptual Problems with the doctrine of joint criminal enterprise,journal of International criminal justice , vol.s no , 2007

Jean Pradel , droit penal Spécial 6e edition , 2014.

Johan madinger, Sydney A, Money laundryng A guide for criminal investigation London CRC, press 1999.

Magnus N**.& Magnus R** ..Understanding Terrorist .Finance ,Swedish Defeance University. FHS; CATS , 2015.

MAYAUD Y .Droit penal Général, 2e edition. Presses universitaires de France, paris , 2004.

.**Michiels, O. & Jacques,** E. Principes De Droit Penal . Notes sommaires et provisoires 4e edition. Faculté de droit de l`Université de Liége Chapiter 2, 2014 .

Petit Robert: Emploi Systématique de mesures d'exceptions de la violence pour atteindre un but politique , et spécialement l'ensemble des actes de violence (attentats individuels ou collectifs des strictions) qu'une organisation politique exécute pour impressionner la population et créer un climat d'insécurité.

Robert Cryer ,Hakan Frimen Darryl Robinson, Elizabeth Wilmshur,An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge 2007,p.24.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Tofangaz, **H**, . Rethinking Terrorist Financing School of law .U niversity of Canterbury, New Zealand, 2015 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

مقدمة عامة ١٤٢٥
المبحث التمهيدي: الأحكام العامة لتمويل الإرهاب ١٤٢٩
المطلب الأول: التطور التاريخي للإرهاب ١٤٢٩
المطلب الثاني: مفهوم تمويل الإرهاب ١٤٣٣
المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة لجريمة تمويل الإرهاب ١٤٤٢
المطلب الأول: التمييز بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال ١٤٤٢
المطلب الثاني: مصادر تمويل الإرهاب ١٤٤٨
المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجريمة تمويل الإرهاب ١٤٥٢
المطلب الأول: أركان جريمة تمويل الإرهاب ١٤٥٢
المطلب الثاني: التدابير الإحترازية لمواجهة جريمة تمويل الإرهاب ١٤٦٣
المبحث الثالث: التشريعات الخاصة لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب ١٤٧٦
المطلب الأول: تجريم تمويل الإرهاب في القانون المصري والتشريعات المقارنة ١٤٧٦
المطلب الثاني: تجريم تمويل الإرهاب في الاتفاقيات الدولية ١٤٨٥
الخاتمة ١٥٠٤
أولا : النتائج : ١٥٠٥
ثانيا : التوصيات ١٥٠٦
قائمة المراجع ١٥٠٧
فهرس الموضوعات ١٥١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com